



القدوري، تأليف القدوري، أحمد بن محمد ـ ٤٢٨هـ. بخط أحمد (إمام في قرية جفتلك) سنة ١٠٦٩هـ.

١٣٢ ق ١٣ س ٢٠×١٤سم

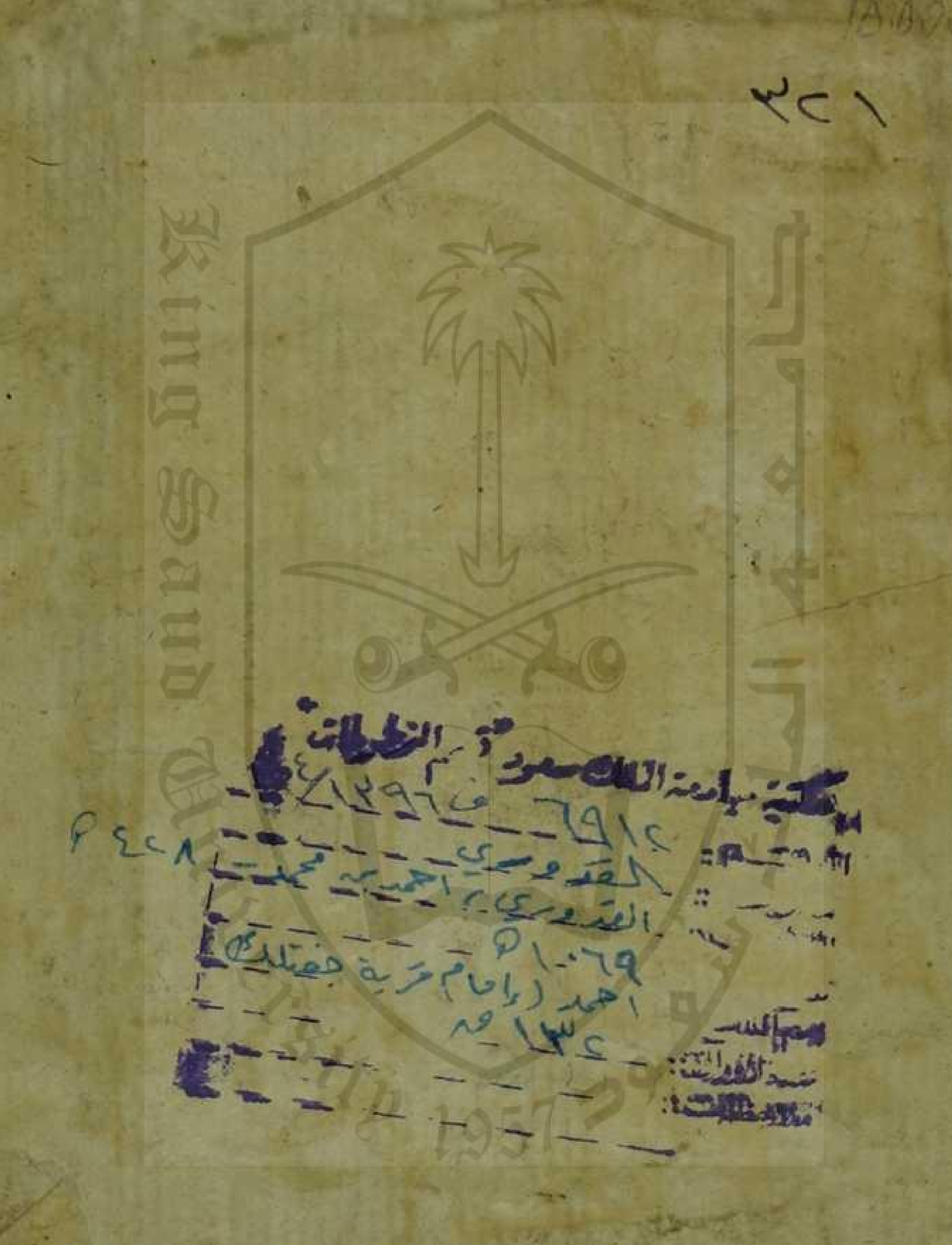
نسخة جيدة، بأولها نقص قليل، خطها نسخ معتاد، طبع مرات آخرها سنة ١٩٠٩م.

الأعلام ١: ٢٠٦ معجم المطبوعات ٢ : ١٤٩٨

أ ــ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ــ المؤلف ب ــ الناسخ ج ــ تاريخ النسخ

ــ مختصر القدوري.



الله تعالى في ابتدا الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث
ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح
ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد
اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكا او متكى
الى شي لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلاة ذات الركوع والسجود وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنة الغسل
ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت
على بدنه ثم يتوضى وضوءا للصلاة الا رجليه ثم يفيض الماء
على رأسه وساير جسده ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه

وليس على المرأة ان تنقض ضفايرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها والمعانى الموجبة للغسل انزال المنى على وجه
الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير
انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله ع م الغسل للجمعة
والعيدين والاحرام والعرفة وليس الغسل فى المذى والودى
وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائز بماء السماء والا
ودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر
ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء وماء المرق وماء الزردج ويجوز
الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد
وماء الذى يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم تجز الوضوء به قليلا كان
اوكثيرا لان النبى عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة

فقال

فقال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من
الجنابة وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين
باتت يده واما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز
الوضوء منه اذا لم يرى لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء
والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرف الاخر
اذا وقعت فى البير فيه نجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء
من جانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تتصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وموت يعيش فى الماء لا يفسده كالسمك
والضفدع والسرطان واما ماء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة
الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به الحدث او استعمل فى البدن
على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة

فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة و
عظمها وقرنها وحافرها طاهر وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها وإذا ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا
الى ثلثين وإذا ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنورة نزح منها
ما بين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح
جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع
ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم
قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به جاز وان كانت البئر معينا
لا ينزح ما فيها من الماء ووجب نزح جميع ما فيها اخرجوا منها
مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن حسن انه قال ينزح
منها مائتا دلو الى ثلث مائة فاذا وجد في البئر فارة او دجاجة او غيرها

لا يدرون متى وقعت لم تنتفخ ولم تتفسخ اعاد وصلوة يوم وليلة
اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماءها وان انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رح
وقالا رح ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت
وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة والعقارب مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك وان لم تجد غيرهما توضؤ بهما وتيمم
وايهما بدأ جاز باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان
خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء
الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر
والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرافق

الوضوء والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل
والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمة الله عليه لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية شرط في التيمم مستحب في الوضوء وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر على
استعمال ولا يجوز التيمم الا بصعيد الطاهر ويستحب لمن لم يجد الماء
في اول الوقت وهو يرجو ان يجد الماء في اخر الوقت ان يواخر الصلوة الى اخر الوقت
فان وجد الماء توضأ والا يتيمم وصلى ما شاء من الفرايض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت الجنازة والولي غيره
فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فانه يتيمم ويصلي
وكذلك من حضر الصلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطاهرة
ان تفوته صلوة العيد فيتيمم ويصح فان خاف من شهد الجمعة
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة فانه لم يتيمم

ولكنه

ولكنه يتوضؤن فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك
ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت لم يجز التيمم ولكنه يتوضأ
ويصلي فائته والمسافر اذا نسي الماء في رحله فيتيمم وصلى ثم ذكر الماء
بعد ذلك لم يعيد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يعيد الصلوة وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له
ان يتيمم فان منعه منه يتيمم وصلى

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء
اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح
يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءه عقيب
الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدء من رؤس
الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلثة اصابع

حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه فان

من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز (ولا يجوز) المسح على الخفين لمن وجب
عليه الغسل وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدء
المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء وان كان
مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء عليه ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء وان سقطت من غير برء

لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض
وهو استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض
حتى ترى البياض الخالص و[illegible] يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها
الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد
ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها حتى تطهر ولا يجوز للحائض ولا
للجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث ولا للحائض مس المصحف الا ان
ياخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة كاملة وان انقطع
دمها لعشرة ايام جاز الوطي قبل الغسل والطهارة اذا تخلل بين
الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام

او اكثر من عشرة ايامٍ فحكمه كحكم رعاف الدايم لا يمنع الصلوة ولا الصوم
ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايامٍ وللمراة عادةٌ معروفة في الحيض
ردة الي ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة فحكمه لا يمنع
الصوم ولا الصلوة وان ابتدات مع البلوغية فهو مستحاضة
فحيضها من كل شهر عشرة ايام والباقي استحاضة والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذى لا يرقا
يتوضون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضو في الوقت
ما شاء ومن الفرايض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوهم
وكان عليهم استيناف الوضو لصلوة الاخري والنفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل وما تراه المراة في حال
ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره
اربعون يومًا وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم
على الاربعين وقد كانت هاذه المراة ولدة قبل ذلك ولها عادت

معروفة

معروفة في النفاس ردت الي ايام عادتها فان لم يكن لها عادة فابتداء
نفاسها اربعون يومًا ومن ولدت ولدين في بطن واحدٍ فنفاسها ما خرج
من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر نفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي
عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
كالخل وماء الورد واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه
بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاء
فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآت والسيف اكتفي بمسحهما
وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته
من النجاسة المغلظة كالدم والغايط والبول والخمر مقدار الدرهم
فما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة

مخففة كبول ما يوكل لحمه جازة الصلوة معه مالم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي تجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق على الغاسل ازالتها
وما ليس له عين مرئية فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر والاستنجاء سنة تجزئ فيه الحجر وما قام مقامه
يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل
وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر
وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على قولين وآخر وقتها ما لم تغيب الشمس واول

وقت

وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما يغيب الشفق وهو البياض
الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
وهو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم
تطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع
الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل
المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر
لمن يألف الصلوة الليل ان يؤخرها الى آخر الليل فان لم يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوة الخمسة والجمعة وما سواها وصفة
الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر
لا اله الا الله ولا ترجيح فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح

عبد الله الناصر [illegible] عبد الرحمن [illegible]

الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه
يزيد فيها بعد الفلاح قد قامة الصلوة مرتين ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ
الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويوذن للفائتة ويقيم
فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للموذن
ان يوذن ويقيم على الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره
ان يقيم على غير وضوء او يوذن وهو جنب ولا يوذن للصلاة
قبل دخول وقتها

باب شرط الصلوة

التي يتقدمها يجب
على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه
ويستر عورته وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة
من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة الا بطنها وظهرها

وما سوى

وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى
عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول
افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة
بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة
قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله
عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه
فان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلاة مقدار التشهد
وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في صلوة كبر ورفع
يديه مع التكبير حتى يحاذي ابهاماه شحمة اذنيه فان قال
بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه الا التكبير ويعتمد بيده اليمنى
على اليسرى ويضعها تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلاث آيات
من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقول
لها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد فاذا استوى قائما كبر ورفع راسه وسجد فاذا
اعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد
على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي

حنيفة وقال

وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع
رأسه ويكبر واذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا
كبر واستوى قائما قام على صدور قدميه ولا يقعد ولا
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في تكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
ويتشهد
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة وبركاته الى عبده ورسوله ولا يزاد على هذا في القعدة الاولى

ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس
في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلعم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرآن في الفجر والركعتين
الاولين من المغرب والعشاء وان كان اماما ويخفي القراءة
فيما بعد الاولين وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر
واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر
والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت
في الثالثة قبل الركوع ويقراء في جميع السنة ويقراء في كل ركعة من
الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد القنوت كبر
ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء
من الصلوة قراءة سورة بعينها لا تجزء غيرها ويكره ان يتخذ سورة

بعينها

بعينها للصلوة لا يقرء غيرها وادنا ما يجزى من الصلوة ما يتناول اسم
القرآن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزى اقل من ثلاث
ايات قصار او اية طويلة ولا يقراء المؤتم خلف الامام ومن اراد
الدخول في صلاة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
والجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وان
تساووا فاقرؤهم وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم
ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق وولد الزنا والاعمى
فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء
ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان اثنين فتقدم عليهما
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا صبي ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان
في الصلوة واحدة فسدت صلاته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة وقت
الا ان تخاف فوت الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة
ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل
الا ان تزيد الفائتة على ستة صلوات فيسقط الترتيب
فيها **باب الاوقات التي تكره فيها**
الصلوة لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ولا عند قيامها في الظهر ولا يصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة
الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد
للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل
المغرب **باب النوافل** السنة في الصلوة ان يصلي
ركعتين

ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا
قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين فان صلى
بالليل صلى ثمان ركعات ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك واما
نافلة الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمة
جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزاد
بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة
في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ
وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم افسدها
قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين
قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام

وان افتتحها قائما ثم جلس جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته

الى جهة توجهت دابته يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد

سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلاته

فعلا من جنسها ليس منها وان ترك منها فعلا مسنونا او

ترك قراءة فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد او تكبيرات العيدين

او جهر الامام فيما تخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب

على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان

سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة

الاولى ثم ذكرها وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان

كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها

عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم

يسجد

يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان عقد الخامسة بسجدة

بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة

سادسة فان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها

القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم

وان عقد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت

صلاته والركعتان له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدر

اثلاث صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة

وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه وان كان له

ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب [illegible]

واذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان

لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود

اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه

فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه

الى القبلة ويومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة
ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان
يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم
يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود
ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته
قائما وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوة فما دونها قضاها
اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجدة التلاوة فى القرآن اربع عشرة مواضع
فى آخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى

فى

فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب
فى هذه المواضع على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن
اولم يقصد واذا تلى الامام اية سجدة سجدها وسجد المأموم
معه فاذا تلى المأموم لم يسجد الامام والا المأموم وان سمعوها
آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى
الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها فى الصلوة
لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها
حتى دخل فى الصلوة فتلاها فسجدها اجزأته السجدة عن
تلاوتين وان تلاها فى غير الصلوة فسجد ثم دخل فى الصلوة
فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة
واحدة فى مجلس واحد اجزأته السجدة واحدة ومن اراد السجود
كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد

والاسلام ثم **باب المسافر** السفر الذي يتغير به
الاحكام ان يقصد الانسان موضعًا بينه وبين المصر مسيرة ثلاثة
ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك السير في الماء وفرض
المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان لا يجوز الزيادة عليها
فان صلى اربعًا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار
التشهد في الركعتين الاوليين بطلت صلاته ومن خرج مسافرًا
صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى
ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يومًا فصاعدا فيلزمه الاتمام
واذا نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم فاذا دخل بلدًا ولم
ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدًا اخرج
او بعد غدٍ اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا
دخل العسكر ارض الحرب ونوى الاقامة خمسة عشر يومًا لم يتم

الصلوة

واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلاة
وان دخل معه في فائتة لم يجز صلاته خلفه فاذا صلى المسافر
بالمقيمين صلى ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلاتهم ويستحب
له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فاذا دخل المسافر مصره
اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل
عنه فاستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة
فاذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يومًا لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته
في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر رخصته
سواء **باب صلوة الجمعة** لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى
المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من
امره السلطان ومن شرائطها الخطبة والوقت فتصح في وقت
الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة ويخطب

الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهرة فان
اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد
من ذكر طويل يسمى له خطبة في العادة وان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ثلاثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراة في الركعتين وليس فيها قراة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على المسافر
ولا على امراة ولا على مريض ولا على عبد ولا على الاعمى فان حضروا مع
الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان
يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة
الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له
ان يحضر الجمعة وتوجه بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفه رحمه
بالسعي وقالا لا بطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور
الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذا اهل السجن ومن ادرك

الامام

الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة وان كان
ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وقال محمد
رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر فاذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من الخطبة واذا اذن المؤذنون
يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجه
الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين
يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقاموا

باب العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد فاذا حلت
الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت
الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى

تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبدأ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا
فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر رابعة يركع بها ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين ثم تخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر
منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصليها بعدها ويستحب يوم
الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه
الى المصلى وهو يكبر في الطريق ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق
فان كان من العذر منع الناس من الصلاة في اليوم الاضحى صلاها
من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق

اوله

اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلاة العصر من يوم
النحر عند ابي حنيفة رحمه الله عنه وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
والتكبير عقيب صلوة المفروضات ويقول الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهياة النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس
ويصلي الامام بالناس الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر
تجتمع صلى الناس فرادى ويكبر في خسوف القمر جماعة وانما
يصلي كل واحد بنفسه وليس في خسوف [الكسوف] خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في الجماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما

بالقراة ثم يخطب ويستقبل القبله بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا
يقلب القوم ردائهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام

شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس
في شهر رمضان بعد العشاء ويصلي بهم الامام خمسة ترويحات وفي كل
ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحه ثم يوتر بهم
ويصلي الوتر بجماعة ولا يصلي في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة لوجه
العدو وطائفة خلفه ويصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى ويصلي امامهم ركعة
وسجدتين وتشهد وسلم الامام ولم يسلم القوم وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت طائفة الاولى فيصلون وحدانا ركعة
وسجدتين بغير قراة ويتشهدوا وسلموا فمضوا الى وجه العدو

وجاءت

وجاءت تلك الطائفة الاخرى ويصلي بهم الامام ركعتا وسجدتين و
تشهد وسلم الامام ولم يسلم القوم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت طائفة
الاولى فيصلون وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراة وتشهد وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجاءة الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراة
وتشهد وسلموا ولو كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية
ركعتا ولا يقاتلون في حالة الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم فان
شد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة
شاءوا واذا لم يقدروا التوجه الى القبلة

باب صلوة الجنازة

اذا احتضر
الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه
على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه ولا يمضمضوا
ولا يستنشق ثم يفيضوا الماء عليه وتجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر

او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم
يضجع على شقه الايسر ويغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء
قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلس ويسند اليه ويمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشف
بالمنشفة ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته
والكافور مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار
وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة
عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا
ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار وخرقة تربط فوق ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة
اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها
على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص

شعره

شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه
واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر يستحب
تقديم امام الحي ثم الولي وان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد
الولي ان شاء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم
يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام والصلوة عليه ان يكبر تكبيرة
يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عم ثم يكبر تكبيرة
يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوه بقوائمه
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره
للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت من جهة القبلة فاذا وضع في اللحد قال الذي وضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال

التراب

عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ودفن

باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في معركة وبه
اثر الجراحة او من قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية ويكفن
ويصلى عليه ولا يغسل فاذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رح
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث
غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا
يمضي عليه وقت الصلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي
ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة
او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة الصلوة
جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز
صلوته

صلوته وان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا
بصلوة الامام ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك
نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على الصبي ولا على المجنون ولا مكاتب
الزكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله
اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا
يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب
ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقطت فرضها عنه

باب زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين

ففيها اربع شياه الى اربع عشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الى ثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين
فاذا كانت احدا وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف
الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين والعشر شاتان وفي خمس عشر
ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي
خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت
لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد

المائة

خمس وثلثين

مائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين
سائمة وحال الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسن
او مسنة واذا زاد على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى
ستين عند ابي حنيفة رح ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي ثنتين
نصف عشر مسنة وفي ثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا رح لا شيء
في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة
وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة
من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة

الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين
سائمة وحال عليه الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين واذا
زادة واحدة ففيها شاتان الى مائتين واذا زادت واحدة ففيها

ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة
شاة والضان والمعز سواء **باب زكوة الخيل** اذا كانت
الخيل سائمة وحال عليها الحول ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتى
درهم خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة فى الخيل
ولا شئ فى البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس فى الفصلان
والحملان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون
معها كبار وقال ابو يوسف رح تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه
سن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل ويجوز دفع القيم فى الزكوة وليس فى العوامل والعلوفة
صدقة ولا ياخذ المصدق جياد المال ولا رذالته وياخذ الاوسط
ومن كان له مال فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه
وزكاه به والسائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول فان علفها نصف

الحول

الحول او اكثره فلا زكاة فيها والزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح
تجب فى النصاب دون العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال بعد
وجوب الزكوة سقط فرضها فان قدم الزكوة على الحول وهو
مالك النصاب جاز **باب زكوة الفضة** ليس فيما دون
مائتى درهم صدقة فاذا كانت مائتى درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم ولا شئ فى الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون
فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم فى قول ابى حنيفة وقالا
ما زاد على المائتين فزكوته بالحساب واذا كان الغالب على الورق الفضة
فهى فى حكم الفضة واذا كانت الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض يعتبر
ان يبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون
فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين
مثاقيل وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان
وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة رح

وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وآنية منهما زكوة **باب**
زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب يقومها بما هو انفع للفقرا
للفقراء والمساكين منهما واذا كانت النصاب كاملا في طرفي الحول و
نقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب
والفضه وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم نصابا
عند ابي حنيفة رحم وقالا لا يضم الذهب بالقيمة الى الفضة ويضم بالاجزاء
باب العشر الزروع والثمار قال ابي حنيفة رحم في قليل ما اخرجه الارض
وكثير العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عم وليس في الخضراوات
٦٠ صاع
عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيها نصف العشر
في القولين وقال ابي يوسف رحم فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب

في

فيه العشر اذا بلغت فيه خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت
وسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امناء من اعلا
ما يقدر به النوع فيعتبر في القطن خمسة احمال والحمل ثلثمائة
من وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من
ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق
وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في
الخارج من ارض الخراج عشر **باب ما يجوز دفع الصدقه**
ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية فهذا ثمانية اصناف وقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنا عنهم والفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع الامام بقدر عملهم ان
عمل والرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه
دين وفي سبيل الله وهو منقطع الغزات وابن السبيل من كان

مال له في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه وهذه جهات الزكوة وللمالك
ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجدًا ولا يكفن بها ميت ولا
تشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته
الى ابيه وجده وان علا ولا الى امه وام امه وان علا ولا الى ولده وولد ولده
وان سفل ولا الى امرئته ولا تدفع المرئة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع
اليه ولا تدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا
كان صغيرًا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل
جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة
رح ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرًا ثم بان انه غني او هاشمي
او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه
وقال ابو يوسف رح عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده
او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعًا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابًا

من اي

من اي مال كان فيجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحًا
مكتسبًا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق الصدقة كل قوم
فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من
اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة واجبة على الحر المسلم اذا
كان مالكًا لمقدار النصاب فاضلًا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده
الصغار ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبيد بين
الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده
الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او من شعير
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
رح خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر
من يوم الفطر فمن مات قبل يوم الفطرة او من اسلم او ولد بعد طلوع

الفجر لم يجز الفطرة ويستحب للناس ان تخرج الفطرة يوم الفطر قبل ان
يخرج المصلي وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها من يوم
الفطر لم يسقط وكان عليهم اخرجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
بعينه كصوم رمضان ونذر المعين ويجوز صومه بنية من الليل
وان لم ينوه حتى اصبح اجزأته النية بينه وبين الزوال وضرب
الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والكفارة ونذر المطلق
ولا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي
للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين من الشعبان
فان رأوا صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام فان لم يقبل
الامام شهادتهم وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في روية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن

في السماء

في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يكون شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم شرعا
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وان اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فنزل او دهن او احتجم
او اكتحل او قبل او لمس لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء
ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن عن نفسه ويكره اذا لم
يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء عامدا ملأ فمه فعليه
القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر ولا كفارة ومن جامع عامدا في
السبيلين او اكل او شرب ما يتغذا به الانسان او يتداوى فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج
فنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم
في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه
او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الجوف فيه او دماغه افطر

احد

وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفطر

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها

الطعام ان كان لها بد منه ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن

كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضا وان كان مسافرا

فسافر لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضا جاز وان

مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يقضيا وان صح المريض او قام

المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وفي قضاء

رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخر حتى دخل رمضان آخر صام

رمضان الثاني وقضا الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا

خافتا على اولادهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي

لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن

مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ومن دخل في صوم

التطوع

او دخل في حلقه تراب الطريق وغبار الدقيق او دخان العود لم يفطره

التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده قضاه فاذا بلغ الصبي او اسلم

الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا

ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه

الاغماء وقضا ما بعده فاذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى

منه واذا حاضت المرأة افطرت وقضت فاذا قدم المسافر او طهرت الحائض

بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب والجماع بقية يومهما ومن

تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت

ثم تبين ان الفجر قد كان طالعا او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم

ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان في السماء

علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة كثيرة يقع العلم

بخبرهم **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب

وهو اللبث في المسجد بالصوم والنية الاعتكاف واجبة

لمواظبة النبي عم ... قال الزهري ...

ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة ولا يخرج المعتكف من المسجد
الا لحاجة الانسان والجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد
من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع
المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعا وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء
الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد
منه وعن نفقة عياله الى حين العوده وكان الطريق امينا ويعتبر
في المرأة ان يكون لها محرما تحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما
اذا كان بينها وبين الكعبة ثلثة ايام ولياليها والمواقيت التي لا يجوز ان
يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جازه ومن كان بعد المواقيت

فميقاته

فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل فاذا
اراد الاحرام اغتسل او توضاء والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب الصلوة وان كان منفردا بالحج نوى
بتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي
ان يخلو بشيء من هذه الكلمات فاذا زاد فيها جازه فاذا لبى فقد
احرم فليتق ما نهى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل
صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس
طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا عصفر الا ان يكون

غسلا لا ينقض ولا بأس بان يغتسل او يدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل
او يشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه او لحيته بالخطمي ويكثر
من تلبيته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل
ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله
ان استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع رداه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل
طوافه من وراء الحطيم ويرمل في اشواط الثلثة الاول ويمشي في الباقي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف
ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي عنده ركعتين او حيث يتيسر من المسجد
وهذا الطوف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس
على اهل المكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه و
يستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام

ويدعو

ويدعو الله تعالى لحاجته ويحطه نحو ~~القبلة~~ المروة ويمشي على هينته فاذا
بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة
فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا اشواط يبتدي بالصفا ~~فيطوف~~ ~~اشواط~~
ويختم بالمروة ثم يقيم بالمروة بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا
له ويصلي لكل اسبوع ركعتين فاذا كان قبل يوم التروية بيوم
خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات
والوقوف بعرفة والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج
الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم
بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر
يبتدا فيخطب خطبة يعلم الناس فيه الصلوة والوقوف بعرفة والمز
دلفة ورمي الجمار والنحر وطوف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى في راحلته صلى كل واحدة منهما في وقتها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع

بينهما ثم يتوجه الي الموقف فيقف بقرب الجبل والعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة علي راحلته ويدعو
ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ليجتهد
في الدعاء واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه علي هينتهم
حتي ياتي المذدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزلو بقرب الجبل
الذي عليه الميقدة ويقال له القزح ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامتين ومن صلي المغرب بالطريق لم
تجز عند ابي حنفة ومحمد رحمه فاذا طلع الفجر صلي الامام بالناس الفجر
بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمذدلفة كلها
موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس
حتي ياتوا منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبع
حصات مثل حصي الخذف يكبر مع كل حصات ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصات ثم يذبح ان احب ثم يحلق

او يقصر

او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ الا النساء ثم ياتي مكة من يومه
ذلك او من الغدي او من بعد الغدي فيطوف بالبيت طوف الزيارة سبعة
اشواط فان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل
في هذا الطواف ولا سعي عليه فان لم يكن قدم السعي رمل في هذه الطوف
وسعي بعده علي ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطوف هو المفروض
في الحج ويكره تاخيره عن هذا الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ثم يعود الي منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم الثاني
من النحر رمي الجمار الثلث يبتدي بالتي يلي المسجد فيرميها سبع حصات
يكبر مع كل حصات ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف
عندها فاذا كان من الغدي رمي الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك واذا اراد
ان يتعجل النفر الي مكة نفر واذا اراد ان يقيم رمي الجمار الثلث يوم الرابع بعد
زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر
جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره ان يقدم الانسان ثقله الي مكة

ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها

ويقيم حتى يرمي فاذا انفر الي مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة
اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل
مكة ثم يعود الي اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الي عرفات وو
قف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الي
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع
ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة
القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة
ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى

بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي
طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد واذا رمى
الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران
فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته
الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع
الي اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن
مكة وتوجه الي العرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل
عنه دم القران وعليه دم لرفضه بالعمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات
فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من
عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان
يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل كما يفعل الحاج المفرد وعليه

دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كان بدنة
قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد يشق
سنامها من جانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف
وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام جاز
وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل المكة
تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة فاذا عاد المتمتع الى بلده بعد
فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها
واحرم بالحج كان متمتع وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذا القعدة وعشر
من ذا الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه فاذا
حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج
غير انها

غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطوف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها لتركه طواف الصدر والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه كفارة فان طيب
عضوا كاملا فما زاد فعليه دم فان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس
ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة فان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم فان حلق اقل من ذلك
فعليه صدقة فان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص اظافير
يدا او رجلا فعليه دم فان قص يدا او رجلا فعليه دم فان قص اقل من خمسة
اظافير فعليه صدقة فان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فقال محمد رحمه عليه دم
وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق
عليه ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام

ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفه فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد
الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن
جامع بعد الوقوف بعرفه لم يفسد حجه وعليه بدنة فان جامع
بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة فان وطئ بعد ما طاف اربعة
اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان كمن جامع
عامدًا ومن طاف طواف القدوم محدثًا فعليه صدقة فان طاف جنبا
فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثًا فعليه شاة فان كان جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه
ومن طاف طواف الصدر محدثًا فعليه صدقة وان طاف جنبًا
فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها
فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرمًا ابدًا حتى يطوفها

ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف من
الصدر اربعة اشواط فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه شاة وحجه تام ومن افاض قبل الامام بعرفه فعليه دم ومن ترك
الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم
وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلثة
فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك ان اخر
طواف الزيارة عند ابي حنفة رضي الله واذا قتل المحرم صيدًا او دل عليه
من قتل فعليه الجزاء فيستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد
الجزاء عند ابي حنفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان
الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في البرية يقومه
ذوى عدلٍ ثم يخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديًا فذبح ان بلغت
قيمته هديًا وان شاء اشترى بها طعامًا فتصدق به على كل مسكين

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام
عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل
من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به
وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمهما الله تجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وفي حمار الوحشي بقرة ومن
جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص
وان نتف ريش طائر او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من البيض
فرخ ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحداة والذيب
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس في
قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة يتصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ومن

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء
ولا يتجاوز بقيمتها شاة واذا صال السبع على محرم فقتله ولا
شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس
ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والدجاجة والبط الاهلي
وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء
وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس ان ياكل
المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره
وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش الحرم
او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام
ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وان اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وان اشترك حلالان

في قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء واحد فاذا باع المحرم صيدا او ابتاعه
فالبيع باطل والله اعلم بالثواب **باب الاحصار** اذا احصر
المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي حل له التحليل وقيل له
بعث شاة تذبح في الحرم وواعد من حملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان
قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح
متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي
دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل

استحسانا

استحسانا وان احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا
وان قدر على احدهما فليس بمحصر **باب الفوات**
ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه
والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي **باب الهدي** الهدي ادناه شاة وهو
من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا الا من
الضأن فان الجذع منه يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها
ولا مقطوع الذنب واليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا
العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من
طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز
الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان

كل واحد من الشركاء يريد القربة واذا اراد احديهما بنفسه اللحم لم تجز
للباقين ويجوز الاكل من الهدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز
الاكل من بقية الهدايا ويجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران
الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح
الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدنة النحر والبقر والغنم الذبح
والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها فان استغنى عن ذلك لم يركبها وان
كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
ومن ساق الهدي فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
واجبا فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان

كان

كان تطوعا نحرها وصبغ نعليها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل
منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد
دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس
وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا
من عيب او عدم الرؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة
المقدار والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كان النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام

والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه ولا يعرف مقداره
وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز
بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رضي الله الا ان يسمى
جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد
في جميعها وكذلك من باع ثوبا مزارعة كل ذراع بدرهم ولم يسمى
جملة ذرعانه ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة دراهم فوجد
اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذها الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع
ومن اشتري ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها
مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي
سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار

ان شاء

ان شاء اخذ بها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع بحصتها الزيادة وان شاء
ترك كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع وان قال بعتكي هذ التومته
على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة دراهم فان وجدها
ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن
باع دارا دخل بناءها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل
ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في
بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته
للبايع الا ان يشترطها المبتاع فيقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن
باع ثمرة لم يبدو صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح

اغلاقيهما واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن

على المشترى ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولاً

فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باعه سلعةً بسلعةٍ او ثمناً

بثمنٍ قيل لهما سلما معاً **باب خيار الشرط** خيار الشرط

جائز في البيع للبايع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها

ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه وقال ابي يوسف ومحمد رحمه

يجوز اذا سميه مدةً معلومةً وخيار البايع يمنع خروج المبيع

من ملكه فان قبضه المشترى فهلك في يديه ضمنه بالقيمة وخيار

المشتري لا يمنع خروج المبيعِ من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه

عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان هلك في يديه هلك بالثمن وكذلك

ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار

وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضر صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان

يكون الاخر حاضرا واذا مات من له خيار بطل خياره ولم ينتقل

للورثة ومن باعه عبداً على انه خباز او كاتب فكان بخلاف

ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤيه ومن اشتري شيءً مالم يره فالبيع جائز

وله الخيار اذا رئى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك ومن

باع مالم يراه فلا خيار له وان نظر الى وجه صبرة الحنطة او الى ظاهر الثوب

مطوياً او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى

صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمي وشراؤه

جائز وله الخيار اذا اشتري ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان

يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف

بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره

فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة

اذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما ومن راي احد الثوبين

فاشتريهما ثم رئي الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الروية

بطل خياره ومن راى شيأ ثم اشتريه بعد مدة فان كان على صفته
التى رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
وكلما اوجب النقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
فى الفراش والسرقة عيب فى الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس
ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب فى الجارية
وليس بعيب فى الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب
فى الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشترى عيب ثم اطلع على
عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع
الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشترى الثوب
وخاطه او صبغه او لت السويق بالسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه

اومات

اومات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشترى العبد
او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا
يرجع بنقصانه وباع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بايع الاول فان قبله بغير قضاء
القاضى فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا او شرط البراءة من كل عيب
فليس له ان يرده على بايع الاول بعيب وان لم يسم العيوب بعددها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك
اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد
فلا يجوز بيع السمك بالماء ولا بيع الطاير فى الهواء ولا يجوز بيع
(فى بطن امه)
الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم
وذراع من ثوب والجذع فى سقف وضربة القانص وبيع
المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز بيع بالقاء

الحجر

والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع امة على
ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان
يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها مدة معلومة
او على ان يقرضها المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن
باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع
جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه
البايع او يخيطه قباء او نعلا على ان يحذوها او
يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج
فان تراضيا في اسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس بالحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان

كل واحد

قدين

كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد من المتعا
فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد
او شاة ذكية وميتة بطل العقد فيهما وان جمع بين عبد ومدبر
وبين عبده وعبد غيره صح البيع في عبده بحصته من الثمن
وبطل في عبد غيره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند الاذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد
ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم
يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق
بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن
الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن
الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما

فی قول ابی حنیفة رضی الله عنه وهلاک الثمن لا یمنع صحة الاقالة وهلاک
المبیع تمنع منها فان هلک بعض المبیع جازة الاقالة فی باقیه
باب المرابحة والتولیة المرابحة نقل ما ملکه بالعقد الاول بالثمن
الاول مع زیادة الربح والتولیه نقل ما ملکه بالعقد الاول بالثمن
الاول من غیر زیادة ولا تصح المرابحة والتولیة حتی یکون العوض مما
له مثل ویجوز ان یضیف براس المال اجرة القصار والصباغ والطراز
والفتال واجرة حمل الطعام ویقول قام علیّ بکذا ولا یقول اشتریته
بکذا وان اطلع المشتری علی خیانة فی المرابحة فهو بالخیار عند ابی
حنیفة ان شاء اخذه المشتری بجمیع الثمن وان شاء فسخ وان
اطلع المشتری علی خیانة فی التولیة اسقطها من الثمن وقال ابو یوسف
رحمه یحط فیهما وقال محمد رحمه لا یحط فیهما ومن اشتری شیاء مما
ینقل ویحول لم یجز بیعه حتی یقبضه ویجوز بیع العقار قبل القبض
عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد لا یجوز ومن اشتری مکیلاً
مکایلة

مکایلة او موزون موازنه فاکتاله او اتزنه ثم باعه مکایلة
او موازنة لم یجز للمشتری منه ان یبیعه او اکله حتی یعید الکیل والوزن
والتصرف فی الثمن قبل القبض جائز ویجوز للمشتری ان یزید للبایع
فی الثمن ویجوز للبایع ان یزید فی المبیع ویجوز ان یحط من الثمن
ویتعلق الاستحقاق بجمیع ذلک ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلاً
معلوماً صار موجلاً وکل دین حال اذا اجله صاحبه صار موجلاً الا
القرض فان تاجیله لا یصح **باب الربوا** الربوا محرم
فی کل مکیل وموزون اذا بیع بجنسه متفاضلاً فالعلة الکیل مع الجنس والوزن
مع الجنس فاذا بیع المکیل والموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البیع وان
تفاضلا لم یجز ولا یجوز بیع الجید بالردی مما فیه الربوا الا مثلاً بمثل
فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنی المضموم الیه حل التفاضل والنساء
واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر
حل التفاضل وحرم النساء وکل شیء نص رسول الله صلی الله علیه وسلم

علي تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه
مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص علي تحريم التفاضل فيه
وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول
علي عادة الناس [مثل الجوز والبيض] وعقد الصرف ما وقع علي جنس الاثمان يعتبر فيه
قبض عوضيه في مجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين
ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ويجوز بيع الحيوان الي اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح
لا يجوز الا ان يكون اللحم اكثر ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل
والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج
حتي يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربا بين المولي وعبده

ولا بين

ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيل والموزون والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز
والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز
السلم [حتي يكون المسلم صح] فيه موجودا من حين العقد الي حين المحل ولا
يصح السلم الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا
بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها وثمرة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق
عقده كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية مكان الذي
يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يحتاج
الي تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الي مكان التسليم ويسلمه

في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان
يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في مسلم فيه قبل قبضه
ولا يجوز الشركة على التولية في المسلم فيه وفي الثياب اذا سمّيه
طولاً وعرضاً ورقعةً ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا
السلم في اللبن والآجر اذا سمّيه ملبناً معلوماً وكل ما امكن
ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تضبط
ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع
الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز
بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات
واهل الذمة في البيوعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصةً
فان عقدهم على الخمر والخنزير كعقد المسلم على العصير والشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد
من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهباً
بذهب

بذهب لم يجز الا مثلاً بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا
بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة
جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا قبل قبض العوضين او احدهما بطل
العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفةً ومن باع سيفاً محلى بمائة درهم وحليته خمسون
درهماً فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع والمقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان
لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص
الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء شركة بينهما فان استحق بعض الاناء كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن
باع

وان افترقا في الصرف قبل قبض صح

درهمين ودينارًا بدينارين ودرهمًا جاز البيع وجُعِل كلُّ واحدٍ من الجنسين
بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينارًا جاز البيع
وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم وتجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة فاذا كان الغالب على الدراهم الفضة
فهو فضة فاذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليها الغش
فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلًا جاز
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها بطل
البيع عند ابي حنيفة رحمه وقال ابي يوسف رحمه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه
قيمتها آخر ما يعامل الناس بها وتجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم
يعين وان كانت كاسدة لم تجز البيع بها حتى يعينها وان باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه ومن اشترى
شيئًا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من
الفلوس

الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهمًا فقال اعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفًا
الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه وقالا جاز البيع بالفلوس
وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسًا ونصفًا الا حبة جاز
وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن
الرهن محوزًا مفرغًا مميزًا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن
بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه
فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا فان
كانت قيمة الرهن اكثر فالفاضل امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفاضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع بالارض

دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونها ولا يصح الرهن بالامانات

كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن

الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار

المرتهن مستوفيا لدينه فاذا اتفقا علي وضع الرهن علي يد عدلٍ جاز

وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده ان هلك في يديه

هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل

والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا

في الجودة والصياغة ومن كان له دينٌ علي غيره فاخذ منه مثل دينه

فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف رحمه الله يردّ مثل الزيوف ويرجع بالجيادِ ومن رهن

عبدين بالف درهم فقضا حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى

يؤدي باقي الدين واذا وكّل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما

ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة فان شرطها في عقد

الرهن

الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن

لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن

في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا

قضاه الدين قيل له سلّم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير

اذن المرتهن فالبيع موقوف فاذا اجازه المرتهن جاز البيع وان

قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه

فان كان الدين حالاً طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ

منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن

معسرا استسعى العبد في قيمته وقضى به الدين ثم يرجع العبد علي

المولي وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي

فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ قيمته فيكون رهنا في يده وجنايت

الراهن علي الرهن مضمونة وجنايت المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها

وجنايت الرهن علي الراهن وعلي المرتهن وعلي مالهما هدرٌ واجرة البيت الذي

يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي الغنم على الراهن ونفقت الرهن على الراهن
ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء فان هلك
الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء
افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين
لكل واحد منهما جازه وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد
منهما حصته فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهن في يد الاخر حتى يستوفي
دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بثمنه شيئا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي
بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظ بغيره من في عياله او اودعه
ضمن

ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمن ضمان الغصب بجميع قيمته واذا
اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك
في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فلما اخذه
عاد الضمان فان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم
يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او شراه وهو يعقل البيع
ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه المصلحة وان شاء
فسخه وهذه المعاني ثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي
والمجنون لا يصح عقدهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما
فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في نفسه
غير نافذة في حق مولاه وان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه
في الحال

وان اقر بحدٍ او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابي حنيفة رحم

لا يحجر على السفيه وان كان بالغا عاقلا حرًا وتصرفه في ماله جائز وان

كان مبذرًا مفسدًا يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ

الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة واذا

تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه

ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابي يوسف ومحمد رحم تحجر على السفيه ويمنع

من تصرف ماله وان باعه لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم

وان عتق عبده نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج

امرأةً جاز نكاحه وان سمي لها مهر جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل

وقالا فيمن بلغ غير رشيدٍ لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد

ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج زكوة مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته و

من تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم تمنع منها ولا

يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج وينفقها في طريق

الحج

الحج فان مرض اوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله

وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد

ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رحم وبلوغ الجارية با

لحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة

وقال ابي يوسف ومحمد رحم اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنةً فقد بلغا

واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول

قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابي حنيفة رحم لا حجر في الدين اذا

وجب الديون على رجلٍ وطلب غرمائه حبسه والحجر عليه حبسه ويحجر عليه

وان كان له مالٌ لم يتصرف فيه الحاكم ولكن تحبسه ابدًا حتى يبيعه في

دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان

دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحم اذا

غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار

حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه باعه وقسمه

بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء
الديون وينفق على المفلس من ماله على زوجته واولاده الصغار وذوي
الارحام وان لم يعرف للمفلس مال طلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال
لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان يقوم
البينة ان له مالا فاذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سال عن
حاله فان لم ينكشف له مال خلا سبيله وكذلك اذا قام البينة انه
لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلا
زمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل
كسبه فيقسمونه بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد
حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي صح

والطاري

والطاري سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب
المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به
او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه
ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر
من ذلك واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه فيقبل قوله
في القليل والكثير فان قال له مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي
درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال
له دراهم فهو ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له كذا كذا درهما لم
يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال له كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين درهما وان قال علي او قبلي فقد اقر بدين
وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك
الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو

اقرار ومن اقر بدين مواجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه
في تأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر باستثنا
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنا الاقل او اكثر
فان استثنا الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي
مائة درهم الا دينار او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة دينار
او القفيز فان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وان قال له
علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه
ومن اقر بحق وقال ان شا الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار
ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار
واستثنا بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء
هذا الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة
لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي
ثوبا

ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند
ابي يوسف رح الا ثوب واحد وقال محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر
بغصب ثوب فجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذا
لك
لو اقر بدراهم مسماة وقال هي زيوف فان قال له علي خمسة في خمسة
يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة
مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة عند ابي حنيفة رح يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط
الغاية وقال ابو يوسف ومحمد رح يلزمه عشرة كلها واذا قال له علي
الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه
قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء
لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة
رح ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
التفسير ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف وقال
المقر له

الجيادُ لزمه الجيادُ في قول ابي حنيفة رحمه ومن اقرّ لغيره بخاتمٍ فله
الحلقة والفصّ وان اقرّ له بسيفٍ فله النصل والجفن والحمايل
وان اقرّ وان اقرّ بحجلة فله العيدان والكسوة واذا قال الحمل
فلانة عليه الف درهم او قال اوصى به فلانٌ او مات ابوه فورثه
فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه واذا
اقرّ بحمل جارية او حمل شاة لرجلٍ صح الاقرار ولزمه واذا اقرّ الرجل
في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديونٌ لزمته في
مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف مقدم بالاسباب
معروف فاذا قضية وفضل شيءٌ كان فيما اقرّ به في حال المرض وان لم
يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقرّ له اولى من و
رثته واقرار المريض لورثته باطلٌ الّا ان يصدقه فيه بقية الورثة
ومن اقرّ لاجنبيٍ في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره
له ولو اقرّ لاجنبيةٍ ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلّق زوجته

في مرض

في مرضه ثلثا ثم اقرّ لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن
ميراثها منه ومن اقرّ بغلامٍ يولد مثله لمثله وليس له نسبٌ
معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضًا
ويشاركه ورثته في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوج والمولى
ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او شهد بولادتها قابلة ومن
اقرّ بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقرّ له
فان لم يكن له وارث استحق المقرّ له بالميراث ومن مات ابوه فاقرّ باخٍ
لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقدٌ على المنافع بعوض ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنًا في البيع جاز ان يكون اجرة
والمنافع تارةً تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدةٍ معلومة اي مدة كانت وتارةً تصير معلو

بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوباً وخياطته او استأجر دابة
ليحمل عليها مقداراً معلوماً او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا ليقل له هذا الطعام وتجوز
استاجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله
ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استجار الارضين
للزراعة ويصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او تقول على ان يزرع
فيها ما شاء ويجوز استجار الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا
او شجرة فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس فيسلمها
فارغة الا ان تختار صاحب الارض او يغرم له قيمة البناء والغرس
مقلوعاً فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا وتجوز استجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جازه
ان يركبها من شاء وكذلك ان ~~استجر الثو~~ ستاجر ثوباً للبس واطلق
فان قال على ان يركبها الفلان او يلبسها فلان فاركبها غيره او يلبس

غيره

غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما تختلف باختلاف المستعمل فاما
العقار وما لا تختلف باختلاف المستعمل واذا شرط سكنى واحد فله
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدراً ايحمله على الدابة مثل ان يقول
خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرة واقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالحديد والملح
وان استأجرها ليحمل عليها قطناً سماه فليس له ان يحمل وزنه حديدا
وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن بنصف قيمتها
ولا يعتبر بالثقل وان استجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل
الكثراً منه فعطب ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او
ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحم ولاجراء على ضربين اجير مشترك
واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغي والقصار
والمتاع امانت في يده ان هلك لم يضمن شيئاً عند ابي حنيفة رحمت الله
عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحم يضمنه وما تلف بعمله كتحريق الثوب من دق

السفينة
وذلق الجمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم من غرق السفينة
او سقط من الدابة واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز
الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطبت من ذلك واجير الخاص الذي
يستحق الاجرة بتسليم نفسه في مدة وان لم يعمل كمن استأجر شهرا
للخدمة او راعي الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف
من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر
عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر
جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان
شاهد الجمال المحمل فهو اجود فان استأجر بعيرا يحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب
بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل
من غير الشرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللمواجر

ان يطالب بالاجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد
ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه كل مرحلة وليس للقصار
والخياط ان يطالب الاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل و
من استأجر خبازا ليخبز له خبزا في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق
الاجرة حتى تخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما
للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة
اذا اقامه عند ابى حنيفة رحم وقالا رحمهما لا يستحقها حتى يشرجه وان قال ان خطته
هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي عملين
عمله يستحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر المثل عند ابى حنيفة رحم
لا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم
في شهر وان سكنته حدادا فبدرهمين واي الامرين فعل استحق المسمى
فيه عند ابى حنيفة رحم وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استأجر

دارًا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحدة فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من شهر الثاني صح العقد فيه ولم
للموجر ان تخرجه الى ان يقضي وكذلك كل شهر يسكن في اوله واذا استاجر
دارًا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسمي قسط كل شهر من الاجرة ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
الاستجار على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز لاجارة المشاع عنده
ابي حنيفة رحمه الله الا من شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اجارة المشاع جايزة
ويجوز استجار الظير باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس
للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا
الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي
فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في
العين كالقصار والصباغ فله ان تحبس العين بعد الفراغ من العمل
حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين
للاجرة كالحمال والملاح فان شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس
له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا
فاذا اختلفا الخياط والصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك
ان يعمله قباءً وقال الخياط قميصًا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان
تصبغه احمرًا فصبغته اصفرًا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة
وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان حريفًا له فله الاجرة وان لم يكن حريفًا فلا اجرة
له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتديًا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول
قوله انه عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوزه
به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان
غصبها غاصب من يده سقط الاجرة وان وجدها عيبًا يضر بالسكنى
فله الفسخ فاذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء

عن الرحى او انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين قد عقد
الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقده لغيره لم ينفسخ
ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر
دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس
فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي
العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له
من السفر فهو عذر وان بدا المكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في
نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار
وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم
الخليط الشفعة للشريك في الطريق فان سلم احدها الجار فالشفعة
تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها
المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس

ذلك

ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع
في يديه او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه
ان تركها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر بطلت والشفعة واجبة
في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى ولا شفعة في العروض
والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في دار يتزوج
الرجل عليها او تخلع المراة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها
من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او
سكوت وان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم
الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سال
القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به
كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله

لح

مالم يعلم انه مالك الذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع
بينة سأله القاضي هل ابتاعه ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع
اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاعه
او بالله ما يستحق علي في هذه الدار الشفعة من وجه الذي ذكره
ذكر ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الي مجلس
القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع والمبيع
في يده فله ان تخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضا بالشفعة على
البايع ويجعل العهدة عليه فاذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم
وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة وكذلك ان اشهد في المجلس
ولم يشهد علي احد المتبايعين علي ولا عند العقار وان صالح من
عقدين
شفعته علي عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات
الشفيع

الشفيع بطلت الشفعة واذا مات المشتري لم تسقط واذا باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت
شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا
ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان
البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشتري بشرط الخيار وجبت
الشفعة ومن ابتاع دارا بشري فاسدا فلا شفعة فيها ولكل
واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة
واذا اشتري الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل
الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير
ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا ادعى المشتري ثمنا كثيرا وادعى

البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا
زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة واذا اجتمع الشفعا
فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشتري
دارا بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها
بمثله وان باعه عقارا بعقار اخذها الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الآخر اذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او
بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل فله الشفعة وان بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له اذا قيل له ان المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشتري دارا لغيره فهو الخصم
في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد

الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وان ابتاع بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند
ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه تكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن قيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف
المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى وغرس ثم استحق بالثمن ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناءها او جفت شجرة
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة
بحصتها وان شئت فدع وليس له ان النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر
اخذها الشفيع بثمرها فان خذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي
الشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها
به وان كان المشتري بشرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع

بالخيار وان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى يقضي الاجل ثم ياخذها
واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشتري
دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او شرط او بعيب
بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع
الشفعة

كتاب الشركة

الشركة علي ضربين
شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان ويشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في
نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي علي اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز
بين الحرين المسلمين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد علي الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون علي الشركة الا طعام اهله وكسوتهم

وما يلزم

وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر
ضامن له فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل
الي يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوي ذلك الا ان يتعامل الناس
بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل
واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة عنان
وتنعقد علي الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله
دون البعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح فيه ويجوز ان
يشتركا ومن جهت احدهما دنانير ومن جهت الآخر دراهم وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع علي شريكه بحصته منه
واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة
وان اشتري احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما

علي ما شرطا ويرجع علي شريكه بحصته من الثمن وتجوز الشركة وان لم تختلط
ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسمات من الربح ولكل واحد من
متفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل
من تصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع فالخياطان
والصباغان يشتركان علي ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وتجوز
ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل
احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان
يشتركان فلا مال لهما علي ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة
علي هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشتري
بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون
المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه
واذا اشتركا لاحدهما بغل وللاخر راوية ليستقي عليهما الماء والكسب بينهما
لم

لم تصح الشركة والكسب للذي استقى الماء وعليه اجر المثل الراوية ان كان
صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها علي قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
او ارتد او لحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من شريكين ان
يؤدي ذكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي ذكوة ماله فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء
الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة
عقد علي الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بالمال
الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرايطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا
يستحق احدهما دراهم مسمات ولا بد ان يكون المال مسلما الي المضارب
ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري
ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن
له رب المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة

بعينها لم تجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز
وبطلت العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري ابا لرب المال ولا ابنه ولا
من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان
في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة
فان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم
يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب
المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بدفع ولا يتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال
واذا دفع اليه مضاربة بنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث جاز وان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان
كان قال ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما
بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين فان قال على ما رزق الله

تعالى فلي

تعالى فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح
ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني
ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثاني مقدار السدس الربح من ماله واذا مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق
بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله
حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها
لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله
وراس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان
لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في اقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
فيه واذا كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها هلك المال او بعضه ترادا

الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل شي كان بينهما وان عجز عن
راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح فسخا المضاربة ثم
عقداها فهلك المال لم يترادا الربح اول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسية ولا يزوج عبداً ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة وفي ساير
الحقوق باثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص
فان الوكالت لا تصح باستيفائهما مع غيبت الموكل عن المجلس وقال
ابو حنيفه رضي الله عنه لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم
الا ان يكون الموكل مريضاً او غائباً مسيرت ثلث ايام فصاعدً وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده واذا وكل الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز وان وكل الصبي

محجوراً

محجوراً يعقل البيع والشري او عبداً محجوراً جازه لا يتعلق بهما الحقوق
وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد [يضيفه]
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن [اذا اشتري]
ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الي موكله كالنكاح والخلع
والصلح من دم عمداً فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزمه وكيل المراة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري
بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب
ثانياً ومن وكل رجلا بشري شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالت عامة فيقول ابتع لي
ما رايت واذا اشتري الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله
ان يرده على عيب مادام المبيع في يده وان سلمه الى موكله لم يرده الا باذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض

بطل العقد ولا يعتبر مفارقه الموكل واذا دفع الوكيل بالشري
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الوكيل فان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه
حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي
يوسف رحمه وضمان المبيع عند محمد رحمه واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان
يتصرف فيما وكل به دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد عوض وديعة عنده
او بقضاء دين عليه وليس للوكيل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل
او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جازه فان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان
يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان

فافترقا

فافترقا فهذه الوجوه فبطل الوكالة علم او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم تجز له التصرف
الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف (الموكل بنفسه) فيما وكل به بطلت الوكالة و
الوكيل بالبيع والشري لا يجوز له ان يعقد (بنفسه) عند ابي حنيفة رضي الله عنه
مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والو
كيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله
والوكيل بالشري يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في
مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثل والذي لا يتغابن فيه
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن على
المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباعه نصفه جاز عند
ابي حنيفة وان وكله بشري عبد فشتري نصفه فشريه موقوف

وان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يلزمه العشرون واذا وكله بشرى شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا
فهو للموكل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه واذا اقر الوكيل بالخصومة علي
موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه يجوز اقراره عليه عند
غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر
بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا
ورجع به علي الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان
او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك
او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فاذا
احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له علي
محاكمته بري الكفيل من الكفالة واذا تكفل علي تسليمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق بري وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به بري الكفيل
بالنفس من الكفالة وان مات الكفيل لم يبرأ عنه فان تكفل بنفسه علي انه
ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه
ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان المال
المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف

او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي
عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول
ما بعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم البينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم يصدق على الكفيل ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره
فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يوديه
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى تخلصه فاذا ابرا الطالب المكفول عنه
او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرء المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة

الحمل

الحمل وان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت
الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس العقد الا في مسئلة
واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به
مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن
عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان على رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا
ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حتى تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحم احد الامرين اما ان يجحد

الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسًا وقال ابو يوسف ومحمد هذان
ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب المحال عليه المحيل
بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه
مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال
المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو
قرض استفاد به المقروض من خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعي
عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه
ما يعتبر في البيوعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر
بالاجارة والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها شفعة
واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار
فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصته ذلك من العوض

وان وقع

وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة
وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي والصلح جائز من
دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد
واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على
مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز
وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض
حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمس
مائة زيوف جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالح على الف
موجل جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان

الى الف مؤجل فصالحه على خمسماية حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسماية
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا
ان يضمن والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة
اوجه وان صالح بمال وضمن تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه
تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك
على الف لم تسلم فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جازه ولزمه الالف
وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ النصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان
يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه
من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين
الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف رحمه يجوز الصلح اذا كانت الشركة بين ورثة

فاخرجو

فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقارا او عروض جاز قليلا
كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصا
لحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من ذلك من بقية الميراث
واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه
ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له
في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان
يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على
هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزا

مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصاً مشاعاً
فالهبة فاسدة وان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقاً في الحنطة او دهناً
في السمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز وان كان العين في يد الموهوب
له ملكها بالهبة فان لم تجدد فيها قبضاً واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك
ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان كان قبض الصبي الهبة
بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد داراً وان وهب واحد من
اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصح وان وهب
لاجنبي هبة فله الرجوع الا ان يعوض عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت
احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي
رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر
واذا قال الموهوب خذ هذا عوض عن هبتك وبدله عنها او في مقابلتها
فقبضه

فقبضه الواهب سقط الرجوع فان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعاً
فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع ولا تصح الرجوع في الهبة الا
بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد وكان في حكم
البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة
للمعمر حال حيوته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة رحمه
ومحمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز
في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا
تصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله
تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه

ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

الوقف لا يزال ملك الواقف عن الموقوف عند ابي حنيفة رحمه الا ان يحكم به
الحاكم او تعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
وقال ابو يوسف رحمه يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه لا يزال الملك
حتى يجعل الموقوف وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على اختلافهم
خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع
جائز عند ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي ح
م ومحمد رحمه حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه اذا
سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح
وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه اذا وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه يجوز حبس الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا

عند ابي

عند ابي يوسف رحمه فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدي
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشرط واذا وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجره الحاكم
وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف
والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى
احتاج الى عمارته فيصرفه الى عمارته ولا يجوز ان يقسم بين مستحقي الوقف
واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه
بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
رحمه حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف رحمه يزول ملكه بقوله وقال محمد رحمه اذا استقى
الناس من سقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئاً مما له مثل فهلك
في يده فعليه ضمان مثل ما غصب وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب
رد عين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية
لظهرت ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقاراً فهلك
في يده لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحم يضمن ما نقص
منه بفعله وسكناه ضمن في قولهم جميعاً واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله
او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن
ذبح شاة غيره فمالكه بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه
نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمن نقصانه وان خرق
خرقاً كبيراً يبطل عامة منفعته فمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال
ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها
حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة
فطحنها

وطحنها او حديداً فاتخذه سيفاً او صفراً فعمله آنية وان غصب فضة
او ذهباً فضربها دراهم او دنانير لم يزل ملك مالكها عنهما عند ابي حنيفة
رحم ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
ومن غصب ارضاً فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها
فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً
ويكون له ومن غصب ثوباً فصبغه احمر او سويقاً فلته بسمن فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء
اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عيناً فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في قيمته قول الغاصب مع يمينه الا ان
يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن
وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة

ونماءه وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه
الا ان يتعدي فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية
بالولادة فيضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصب الا ان ينقص
باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن قيمتهما وان استهلك المسلم علي المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق
فيسلمها الي جاره او تكون في سفينة تخاف الغرق فيلقيها الي سفينة اخري
وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه
وهو يقدر علي تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها
وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع واذا تعدي المودع
في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها

عند غير

عند غيره ثم زال التعدي وردها الي يده زال الضمان فان طلبها
صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرء من ضمان وللمودع
ويسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل
ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيء حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع نصيبه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا
مما يقسم لم يجز احدهما ان يدفع الى الاخر ولكنهما يقتسمان فيحفظ كل
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن
الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا يسلمها الي زوجتك فسلمها اليها
لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار
لم يضمن وان حفظها في دار آخري ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض ويصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض وجعلتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكني وداري لك عمري سكنى

وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلك
من غير تعدي لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان
يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضاً ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير
ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس وان لم يكن وقت العارية فلا ضمان
عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة
على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة
فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن واذا استعار عيناً فردها الى دار المالك
ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه
ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته
من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده وان
ادعى مدعي انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما

علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من
قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه وكان مسلماً فان وجد في قرية من قرى
اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذمياً ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل
منه فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حراً وان وجد مع اللقيط
مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج اللقيط ولا تصرف في مال اللقيط ويجوز
له ان تقبض الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ويردها [illegible] صاحبها
وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياماً وان كانت عشرة فصاعداً عرفها
حولاً وان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن
الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وان انفق الملتقط عليها
بغير اذن الحاكم وهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك ديناً على صاحبها واذا
رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه وان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من
اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها

وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة
دينا على مالكها فان حضر صاحبها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة
ولقطة الحل والحرم سواء فاذا حضر الرجل وادعى ان اللقطة له لم يدفع
اليه حتى يقيم البينة فاذا اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه
ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط
غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها وتجوز
ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو
خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب
الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في
ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر
احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل فاذا وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال
ابتاع له الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها واذا مات ابوه
وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله على ثلثة اسهم للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى وهو قول الشعبي رحمه الله واختلفا في قياس قوله وقال
محمد رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال ابو يوسف رحمه الله
المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو
ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين

امرأته

فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت
امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات
منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احدٍ مات
في حال فقده **كتاب الاباق** اذا ابق مملوك فرده
رجل على مولاه من مسيرة ثلث ايام فصاعدًا فله عليه الجعل اربعون
درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهمًا
قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذى رده فلا شئ له وينبغى ان يشهد
اذا اخذه فالجعل على المرتهن **كتاب احياء الموات**
الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه
وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان
مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه فهو بعيد من القرية بحيث اذا
وقف انسان في اقصا العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات
من احيا باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابى ح

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية مطرحًا لحصائدهم
ومن حفر بئرًا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون
ذراعًا وان كانت للناضح فستون ذراعًا وان كانت عينًا فحريمها
ثلث مائة ذراعًا فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه ومن ترك
الفرات او دجلة وتجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان
يعود عليه فهو كالموات اذا لم يكن حريمًا لعامر يملكه من احياه
باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ح
رحمه الله الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها
طينه **كتاب الماذون** اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنًا عامًا جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن
وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شيءٍ

بعينه فليس بماذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جايز وليس له ان
يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا
بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه
متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم با
لحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم
يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه وان مات المولى او جن
او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وان ابق العبد صار محجورا
عليه فاذا حجر عليه فاقراره به جائز فيما بيده من المال عند ابي حنيفة رضي عنه
واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق
عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملك ما في يده واذا باع
من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى
شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن
بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى

المأذون

المأذون عليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي
من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك
حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد
المأذون اذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا رحمهما الله جائزة وهي
عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر
جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت وان
كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
وان يكون الخارج مشاعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي
باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج
بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل فاذا فسدت فالخارج
لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله

لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان
كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها فاذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله
البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة
واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل
نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في
المزارعة على العامل فسدت المزارعة

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المساقات بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر المثل وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما

تفسخ

تفسخ الاجارة

كتاب النكاح ١٠٧٩

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي
والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح
المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال
محمد رحمه الله لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته
ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم
يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره
ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من
الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك
يمين ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا ابنة

العقد بالبنات تحرم الامهات والدخول بالامهات تحرم البنات

اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
ولا بأس ان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامراة حرمت
عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا لم يجز له ان يتزوج باختها
حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا امراة عبدها ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ولا يجوز تزويج الصابيات
اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب
لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
وينعقد نكاح البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند
ابي حنيفة رحمه بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما لا ينعقد الا بولي
ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن منها فان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار و
ان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال الزوج بلغك

النكاح

النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يستحلف وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ
الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة وان زوجهما الاب والجد فلا خيار
لهما بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ
ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج
ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة
المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت امراة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة يعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر

والنفقة ويعتبر في الصنايع واذا تزوجت امراة ونقصت من مهرها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقصت من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر
امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا
سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل
من عشرة فلها العشرة ومن سمى عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او
مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها النصف المسمى وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها
وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية بعد العقد فهي لها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة واذا زادها في المهر بعد العقد
لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها

صح

صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها
لها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت
حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة رحمه ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة الواحدة وهي التي
طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر
فالعقدان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها واذا تزوج حر امراته
على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمته سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها
وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي ح وابي س رح وقال م ابوها
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذنهما واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها
بيت الزوج ولكنها تخدم مولاها ويقال للزوج متى ظفرت بها فوطئها

واذا زوجها امراة على الف على ان لا تخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجاز المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج الرجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ولا يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا ارادت المراة لرجل ان يزوجها لنفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن المولى المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة و ثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا

يعتبر

يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرءتان في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاه ثم اعتق فلها الخيار حرا كان الزوج او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاه ثم عتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عقد واحدة احديها لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الآخر وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان

كان

مجبوبًا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجل والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي
امراته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقًا عند ابي ح وم رحما
واسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته
وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقًا فان كان قد دخل
بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان اسلمت المراة في دار الحرب
لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فان حاضت بانت من زوجها
واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احدهما من الزوج والمراة
الينا من دار الحرب مسلمًا وقعت البينونة بينهما وان سبيا معًا لم
تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان يتزوج ولا عدة
عليها عند ابي حنيفة رحم فان كانت حاملا لم يتزوج تضع حملها واذا ارتدا
احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير الطلاق فاذا كان الزوج
هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر
وان كانت

وكانت المراة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول
فلها المهر وان ارتدا معًا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة و
كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيًا
فالولد كتابيا واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في د
ينهم جائز ثم اسلما اقر عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما
واذا كان لرجل امراتين حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا
او ثيبين او احدهما بكرا والاخر ثيبًا وان كانت احديهما حرة والاخر امة فللحرة
الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر
ويسافر الزوج بما شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فليسافر بمن خرجت
قرعتها واذا رضت احدي الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان
ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا

حصل في مدة الرضاع تتعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رح
ثلثون شهرًا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما سنتان فاذا مضت مدة الرضاع
لم يتعلق بالرضاع تحريم وتحرم من الرضاع ما تحرم من النسب الا ام
اخته من الرضاع فانه تجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من
النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوج ولا يجوز ان يتزوج اخت
ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج هاما
لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم
وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلي ابائه
وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابًا للمرضعة وتجوز ان
يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه
من النسب وذلك الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز
لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتماعًا على ثدي واحد لم
يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى فلا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا
من

من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج
لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به
التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا اختلط بالدواء
وهو غالب يتعلق به التحريم وان حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به
الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب
يتعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
لبن امراتين تتعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رح يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضع به صبيًا تعلق به التحريم
وان نزل لرجل لبن فارضع به صبيًا لم يتعلق به التحريم وان شرب الصبيان من
لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان

لم يعتمدة فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما
تثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه
ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها
ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في
طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة
في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر
والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة

للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض
وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها واذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير
ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج واذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه
فطلق وقع طلاقها ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح
وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي
ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة
رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق
الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية
الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا او نوى ثنتين

كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك الي اهلك وسرحتك وفارقتك واحرة
وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي وان تكونا في مذاكرة الطلاق وكانا
في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتمة ولم
يقع الطلاق بما يقصد به السب والشتمة الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان باينًا مثل ان يقول انت طالق
باين وطلاق اشد الطلاق وافحش الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة
وكالجبل وملاء البيت واذا اضاف الطلاق الي جملتها او الي ما يعبر به عن
الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او روحك
طالق او بدنك طالق او عنقك طالق او جسدك او فرجك او وجهك
وكذلك ان طلق جزءًا شايعًا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان

قال لها

قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة
كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الي النكاح وقع عقيب النكاح ومثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الي شرط وقع الشرط
مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكًا او يضيفه الي ملك وان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما ففي كل هذه الشروط اذا
وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء
وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق ان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة

البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال
اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت
واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم يطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا
كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول ثلثا وقعن
عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية وان قال لها انت
طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق
واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها
واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت
واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة

وقعت

وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال
لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار
وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها
انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري
ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في المجلس اي في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج
الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها
وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت
نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك
متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد المجلس واذا قال لرجل
طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت

فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبني او تبغضني فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف
ما اظهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة
ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا قال لامراته
انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت
طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة
واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا
منه وقعت الفرقة

كتاب الرجعة

١٠٧٩

واذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك
او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي او يطأها او
يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد
على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة
فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته

فالقول

فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج قد
راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
رحمه واذا قال الزوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة
فصدقه المولى وكذبت الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم الحايض
من حيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
الصلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه اذا تيممت انقطعت
الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا
فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة
الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأ
ذنها او يسمعها صوت نعله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان
الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها
واذا كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا

زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امتها لا تحللها واذا تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه فان وطئ حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر عادة الي الاول عادت بثلث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني مادون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث و
قال محمد رحمه لا يهدم مادون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
جاز للزوج ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقت

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو
مول وان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
ويسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بتطليقة وان كان حلف علي الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها
عاد الايلاء وان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة

اخرى

اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى
فاذا تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية
فان وطئها كفر عن يمينه واذا حلف علي اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليًا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول
وان آلي من المطلقة الرجعية كان موليًا وان آلى من البائنة لم
يكن موليا ومدة الايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت مريضًا او كانت رتقاء او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت
اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفي وصار
فيئه بالجماع واذا قال لامراته انت حرام يسئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ينوي
الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم
اولم يرد به شيئًا وهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع

هو ازالة النكاح بمقابلة المال

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس

ان يفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع
تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها
عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان
فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها
المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان تخلع بائنة
وان بطل العوض في الخلع مثل ان تخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء
للزوج والفرقة بائنة او بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز
ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي
فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما
في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت على ما في
يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني
ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف
فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه ولو قال الزوج طلقي نفسك
ثلثا

ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع
والخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه

كتاب الظهار

واذا قال الزوج
لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير
الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم
على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاع وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك
او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي رجع
الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار
اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون
الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه

ان تنت على كفرها الحي كان مظاهر من جماعتهن وعليه لكل واحدة من هن
كفارة مثل كفارة الظهار عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس تجزي في ذلك
عتق رقبة كافرة والمسلمة والذكر والانثا والصغير والكبير ولا يجوز عميان
ولا مقطوعة اليدين ولا رجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدي
اليدين واحد الرجلين من خلافه ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين
ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤدي شيئا جاز فان اشتري
اباه او ابنه ينوي بشرى الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف العبد
المشترك عن الكفارة وضمن قيمته باقيه فاعتقه لم تجز عند ابي حنفيه رح
وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم تجز
عند ابي حنيفه رح واذا لم تجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين

متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رح فان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر
استانف واذا ظاهر العبد لم تجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولا
عنه او اطعم عنه لم تجزه فاذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان
غداه او عشاه جاز قليلا اكلوا او كثير وان اعطا مسكينا واحدا ستين
يوما اجزاه فان اعطاه في يوم واحد لم تجزه الا عن يومه وان قرب التي
ظاهر منها في خلال الطعام لم تستانف ومن وجب عليه كفارتا الظهار
فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام
اربعة اشهر او اطعم مئة وعشرين مسكينا جازه فان اعتق رقبة
واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل بامرأته بالزنا وهما من اهل

الشهادة والمراة ممن تحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او يصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كان ممن لا تحد قاذفها فلا حد
عليه في قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدى القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات
تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا و
تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق
القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

ابو يو

ابو يوسف رحمه الله تحريم مؤبد وان كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه فان عاد الزوج فكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا
قال الزوج لامراته ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا
تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او
في حال التي تقبل التهنية وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به
وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول
واعترف الثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى
الثاني ثبت نسبهما ولاعن الحاكم

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير الطلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان

كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا
ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت
آيسة
وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم ينتقل عدتها وان كانت بائنة
فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها
وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير
عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل

بعد الموت

بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته في
حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من
الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل
الثانية فان تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها اذا كانت مسلمة بالغة الاحداد والاحداد ترك الطيب والزينة والد
هن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد و
ليس في عدة النكاح الفاسد ولا عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان
تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية

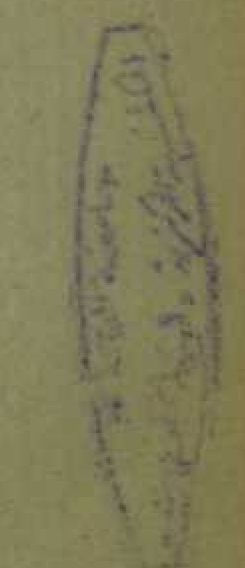
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في منزل الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج
بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهراً كاملاً وعليها عدة مستقبلة وقال
محمد رحمه الله نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت
به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من
يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
من بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسب وان جاءت ستة
اشهر

اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر
او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
ويثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة واذا تزوج امراة فجاءت بولدها لاقل
ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة تثبت
بشهادة امراة واحدة فتشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله
ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل
من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما
جميعا موسراً كان الزوج او معسراً فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود

الي منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كانت
الزوج صغير لا يقدر علي الوطي والمرة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق
الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها
ثم ارتدت والعياذ بالله يسقطت نفقتها وان امسكت ابن زوجها
من نفسها ان كان بعد الطلق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة
لها وان حبست المراة من دينها او غصبها رجل كرها فذهب بها وحجت مع
محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج
نفقة خادمها وان كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه
ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان
كان له ولد في غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها
وولدها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما و



يقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجته الغايب وولده الصغار ووا
لديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا تقضي بنفقة في مال الغايب الا لهولاء
واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء عليها الا
ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى
على مقدارها فيقضي بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعدها ما قضى
عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان سلفها نفقة السنة
ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد رحمه تجب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه ونفقتها دين عليه يباع
فيها وان تزوج الرجل امته فبوا اها مولاها معه منزلا فعليه النفقة
وان لم يبوء لها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشا
ركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوج احد فان كان الصغير رضيعا

فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها

وهي زوجته او معتدة لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها

على الرضاعة جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام

بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها

ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة

على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام

احق بالولد فان لم تكن فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى

من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم

الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات

اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل

من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدات اذا كان زوجها الجد

فان لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم

تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده و

يلبس

ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق

بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد

اذا اعتقت كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية

احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت

المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها و

قد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده و

جداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف

الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد

ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا

كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان الذكر زمنا او اعمى فقيرا

تجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن

الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب

نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن

الغائب مال قضي فيه نفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في النفقة جازه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب
مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمن وان كان له مال في يد اجنبي فانفق
عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضي القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدا
نة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته وان امتنع وكان لهما كسبا
وانفقا وان لم يكن كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب الاعتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت
حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك وقد عتق
نوي او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او
بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوي به الحرية
عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك الكنايات العتق وان قال لا سلطان
لي عليك ونوي به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك

لك وقال هذا مولاي ومولاي عتق وان قال يا ابني ويا اخي لم يعتق وان
قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فاذا قال لامته انت علي طالق ينوي بها الحرية لم يعتق وان قال لعبده
انت مثل الحر لم تعتق وان قال ما انت الا حر عتيق واذا ملك الرجل ذا رحم
محرم منه عتق عليه واذا عتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعي
في بقية قيمته لمولاه عند ابي ح رحمه وقال س وم رحهما يعتق كله واذا كان العبد
بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار
ان شاء عتق وان شاء ضمن بشريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
وان كان المعتق معسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
العبد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار واذا اشتري رجلان ابن احدهما عتق نصيبه
الابن ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء عتق
نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الاخر

بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه
وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر
وللمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق
المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق
واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا
عتق حملها واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على
مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت
حر صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر **باب التدبير** اذا قال المولى لمملوكه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
فقد صار مدبرا ولا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه و
يواجره

يواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر
من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته
وان كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر
فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا
او من سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر **كتاب الاستيلاد**
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها
وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا
ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار
وان نفاه انتفى بقوله وان تزوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات
المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى
دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له
واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت

ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطي الجد
مع بقاء الاب لم يثبت نسبه وان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد
كما يثبت من الاب وان كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف
قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما
وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله
وعلى الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كاملا وهما يرثان
منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد
فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب ولدها منه وكان عليه عقرها
وقيمة ولدها ولا يصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده وامته على مال
شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا
ويجوز مؤجلا ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى

واذا

واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز
له البيع والشرى والتصرف ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له
من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه
لهما فان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها
لزمته الجناية وان تلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او
ابنه دخل في كتابته واذا اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم
يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه ولا ولاد له لم يدخل في كتابته
عند ابي حنيفة رحمه واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له
دين يقبضه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلاثة
وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق

وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ

الكتابة وقبضت كتابته من اكتسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من الاجزاء

حيواته فان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة

ابيه على نجومه فان اذا حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان

ترك ولدا اشتري قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالًّا والا رددت

في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمرٍ او خنزيرٍ او على قيمة نفسه فا

لكتابة فاسدة وان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص

من المسمى ويزاد عليه فان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة

جايزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان اديا

عتقا وان عجزا رُدّا الى الرق فان كاتبهما على ان كل واحد منهما

ضامن على الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه

بنصف ما ادى فاذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه سقط مال الكتابة

واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى

ورثة

ورثة المولى على نجومه فان اعتق واحد الورثة لم ينفذ عتقه فان اعتقوه

جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان

مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه وهي

بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت

ام ولد له واذا كانت مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له كانت

بالخيار بين ان تسعى في ثلث قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر

مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت

عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى

ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلث مال الكتابة او ثلث

قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب

على عوضٍ لم تصح وان كاتب عبده جاز وان ادى الثاني قبل ان يعتق

الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له والله اعلم

كتاب الولاء

سنة ١٠٦٩

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له

وكذلك المراة يعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن عتق
واذا ادي المكاتب عتق وولاءه للمولي وان اعتق بعد موت المولي فان مات
المولي عتق مدبره وامهات اولاده وولاءهم له ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه وولاءه له واذا تزوج رجلا امة لاخر فاعتق مولي الامة وهي
حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولي الام لا ينتقل عنه
ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاءه لمولي
الام فان اعتق العبد جرّ ولاء ابنه وانتقل عن مولي الام الا مولي
الاب ومن تزوج من العجم معتقة العرب فولدت له اولاد فولاء
ولدها لمولها عند ابي حنيفة رحمه وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق
عصبة من النسب فهي اولا منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه
للمعتق فان مات المولي ثم مات المعتق فميراثه لابن المولي دون بناته
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقوا واعتق من اعتقوه او كاتبن او كاتب
من كاتبن واذا ترك المولي ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن

دون

دون بني الابن الولاء للكبر واذا اسلم رجل علي يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله
علي مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولي وان كان له وارث فهو
اولي منه وللمولي ان ينتقل عنه بولاءه الي غيره مالم يعقل عنه فلم يكن له ان
يتحول بولايه وليس لمولي العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل علي خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجري الخطاء والقتل بسبب
فالعمد ما ضربه بسلاح او ما اجري مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدود من
الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة سواء ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا ما اجري مجري السلاح وقال ابو يوسف ومحمد سواء ضربه بحجر عظيم
او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا
وموجب ذلك علي القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة
علي العاقلة والخطاء علي وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا

ومـوجب ذلك الكفارة والدية علي العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجري
الخطاء مثل النائم ينقلب علي رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب
كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية علي العاقلة
ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم علي التابيد اذا قتل
عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم با
لمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمي والزمن
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد
ولده ومن ورث قصاصا علي ابيه سقط ولا يستوفي القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الي المولي فله القصاص
وان ترك وفاء ووارثه غير المولي فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولي
واذا قتل عبد الرهن لا تجب القصاص حتي يجتمع الراهن والمرتهن
ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتي مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل فقطعت يده وكذلك الرجل ومارن

الانف

الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص فان كانت قائمة
فذهب ضوءها فعليه القصاص تحمي له المرآة وتجعل علي وجهه قطن رطب وتقابل
عينيه بالمرآة حتي يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها
المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون النفس
بشبه عمد انما هو عمد او خطا ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين وتجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جايفة فبرئ منها
فلا قصاص عليه وان كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها
وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا يستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص بمقدار شجته فيبدء من اي جانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واو

لياء

المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا
احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على العوض سقط حق الباقين
من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص من
جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجما
عتهم ولا شئ لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل وسقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد
رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع
واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده وياخذ منه نصف الدية
يقتسمانه نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر نصف الدية
واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى الآخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته والله اعلم

كتاب الديه

اذا قتل الرجل رجلا شبه عمد فعلى
عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ولا يثبت المغلظة الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم يتغلظ وقتل
الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة
من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلث
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر وفي
العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت ولم تنبت
الدية وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية

وفي الاثنين الديه وفي ثديي المرأة الديه وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل
اصبع من الاصابع اليدين والرجلين عشر الديه والاصابع كلها سواء
وكل اصبع فيه ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس
كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كا
ليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدا
معة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة و
المنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج
وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كان خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي
اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان

قطعها

قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي
الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته حكومة
عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الديه ومن
قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيهما عند
ابي حنيفة رحمه ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش قصاص
ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد رحمه عليه
اجرة الطبيب ومن جرح جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا
قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف
بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ

وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بيرًا في طريق المسلمين او وضع حجرًا فتلف بذلك

انسان فديته على العاقلة وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله فان اشرع في الطريق

روشنًا او ميزابًا فسقط على الانسان فعطب فالدية على العاقلة ولا كفارة

على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بيرًا في ملكه فعطب بها الانسان لم يضمن

والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما

نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان

لم يضمن والسايق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقايد ضامن لما

اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارًا فهو ضامن لما وطيء فان كان

معه سايق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطاءً قيل لمولاه

اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه ارشها

فان عاد فجنى اخرى كان حكم جناية الثانية كحكم الاولى فان جنى جنايتين

قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقسمانه على قدر

حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا

يعلم

يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى واعتقه

بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر وام الولد جناية

ضمن المولى الاقل من القيمة ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع

المولى القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي جناية الثانية ولي

الجناية الاول فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء

فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى

واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد

عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس

او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة

الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد

منهما دية الاخرى واذا قتل رجل عبدًا خطاءً فعليه قيمته لا يزاد على

عشرة الاف درهم وان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضي عليه بعشرة الاف

الا عشرة اذا زادت قيمتهما على الدية فخمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد

وفي الامة نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية
الحرة فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعليه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة
وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته
ميتا فعليه دية في الام فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه
وفي الجنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان
كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة
مؤمنة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا
يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى له بالجناية فان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان
عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة

ولا عبد

ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان
كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه
او اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عا
قلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة رح وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي واحد منهم
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع
والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في
برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ
فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل
المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط

عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ماقتلت ولا عرفت
له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة علي رجل من غيرهم انه قتله
لم تقبل شهادتهم

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد
والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل علي العاقلة اهل الديوان ان كان
من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين او اقل اخذ منها
ولم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد علي اربعة دراهيم في كل سنة دراهم ودانقين وينقص منها
فان لم يتسع القبيلة كذلك ضم اليه اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القا
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ومولي الموالي يعقل عنه مولاه وقبيلته لا تتحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها
الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم بالصلح فاذا جنى الحر علي العبد
جناية

جناية خطاء كانت علي عاقلته

كتاب الحدود

الزنا ثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود علي رجل
او امرأة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زني وبمن زني
ومتي زني فاذا بينوه وذلك وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة يسال
القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ
العاقل علي نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر
رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات يساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زني
وبمن زني فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت تخرجه الارض فضا يبتدا الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدا الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده
مائة جلدة ويامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع
عنه ثيابه ويفرق الضرب علي اعضايه الا راسه ووجهه وفرجه وان

كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد
عليه او في وسطه قبل الرجوع وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر
الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان
المراة لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز
ولا يقيم المولي الحد علي عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فان رجع بعد الرجم
حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان انتقض عدة الشهود عن
اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج
امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما علي صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن
بين الحد والرجم ولا تجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يري الامام ذلك
مصلحة فيغربه علي قدر ما يراه واذا زني المريض وحده الرجم رجم فان
كان حده الجلد لم يجلد حتي يبرء واذا زنت الحامل لم تحد حتي تضع حملها
فان كان حدها الجلد فحتي يتعالي من نفاسها واذا شهد الشهود
بحد

بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم علي الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية في ما دون الفرج عزر ولا حد علي
جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه
او امه او زوجته او وطئ العبد جارية المولي فقال علمت انها عليه حرام
حد وان قال انها ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه
وقال ظننت انها علي حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقلن النساء
انها زوجتك فوطئ لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة علي فراشه
فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها فوطئها لم يحد ومن اتي
امراة في موضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رح
ويعزر وقالا هو كالزنا وان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يحد مائة
جلدة ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنا في دار الحرب او دار البغي
ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد **باب حد الشرب** ومن شرب
الخمر فاخذ وريحها فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد فان اقر

بعد ذلك ذهاب رايحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد على وجد منه
رايحة الخمر او تقياها ويحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول السكر عنه وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا
يفرق على بدنه كما ذكرناه في الزنا فان كان عبد افحده اربعون ومن
اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين
وباقراره مرة وحده ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والله اعلم

باب الحد القذف

اذا قذف رجل رجلا محصنا
او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا
ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه
الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفي نسب غيره فقال لست
لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد
حد القذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القذف في نسبه
بقذفه

بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد
وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع
لم تقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او عمه او زوج امه فليس بقاذف ومن و
طي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف
امة او عبدا او كافرا بالزنا لم يحد او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير
خمس وسبعين سوطا فان راى الامام ان يضم الضرب في التعزير الحبس فعل
واشد الضرب التعزير ثم ياخذ الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده
الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شها
دته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته والله اعلم

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم

اوما قيمته عشرة دراهم مضروبة اوغير مضروبة ومن حرز لا شبهة فيه
وجب عليه القطع والعبد والحر والذمي في القطع سواء وتجب القطع با
قراره مرة واحدة اوبشهادة شاهدين واذا اشترك الجماعة في سرقة
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم
يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب و
القصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه
الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والزرع الذي لم تحصد
ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان
عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا في النرد ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير
ويقطع في سرقه عبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من
الخشب

الخشب اوآن اوابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا
نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه اوولده اوذي رحم محرم منه لم يقطع
وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر اوالعبد من سيده اومن امرأة سيده
اومن زوج سيدته اوالمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز
ومن غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من
سرق من الحمام اومن بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا
نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت ولا قطع عليهما
وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه
واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن
نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في

صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند
وتحسم فان سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم تقطع
ويخلد في السجن حتى يتوب فان كان السارق اشل اليد اليسرى او قطع او
مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطلب
السرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او انقضت قيمتها من
النصاب لم تقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي
بحالها لم تقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع
فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه وان قطع السارق والعين قائمة في يده
ردها وان كان هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم البينة واذا خرج جماعة ممتنعين او
واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا
مالا ولا قتلوا انفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا
مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم

عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من
خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفا الاولياء
عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم
يصلبهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلث
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم
سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاءوا قتلوا وان شاءوا
عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم والله اعلم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي
عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب
اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد وغلا ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما
يغلب ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين

ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثان وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالا
بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسباع والجوارح المعلم وتعلم
الكلب والفهد ترك الاكل ثلث مرات وتعلم البازي ان يرجع اذا دعوته واذا ارسلت
كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند رسالته فاخذ الصيد وجرحه
فمات حل اكله وان كل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي واذا ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان
خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او لم يذكر اسم
الله تعالى عليه لم يوكل واذا رمي الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب
اذا جرحه السهم فمات واذا ادركه حيا ذكاه وان ترك التذكية حتى مات
لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه

ميتا

ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل واذا رمي صيدا فوقع في الماء لم
يوكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الا
رض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل ما
اصابته البندقة واذا مات منها واذا رمي الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل وان كان الاكثر مما يلي الرأس
اكل الاكثر ولم يوكل الاقل ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن صيدا فاصابه
ولم يثخنه من خير الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه
فرماه الثاني وقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز
اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال
ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا
فان ذبيحة ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل الذبح في الحلق واللبة والعروق
التي تقطع في ذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان فان قطعها حل الاكل وان
قطع الاكثر فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لابد

من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر
الدم الا السن القايم والظفر القايم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ
بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك ويوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من
قفاها فان بقيت حية حتى قطع العرق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العرق
لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته
العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره ويستحب في البقر والغنم
الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا ياكل الابقع الذي ياكل الجيف
ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال
ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله وهو كراهة تنزيه لا تحريم ولا باس
باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان
الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي

منه

منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له والله اعلم

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم
مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار تذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر
اضحية ووقت الاضحية تدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز
لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد الفجر وهي جايزة في ثلث ايام يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء
ولا تجزي مقطوع الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر
من الذنب والاذن جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء
والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا
الا الضان فان الجذع منه يجزي وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق

تجلدها ويعمل منه آلة تستعمل في البيت ولا يعطى اجرة الجزار منها والافضل ان
ان يذبح اضحيته بيديه ان كان تحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي
واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزئ عنهما ولا ضمان
عليهما

كتاب الايمان

الايمان
على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس
هي الحلف على امر ماضي يتعمد الكذب فيه فهذا اليمين ياثم بها ولا كفارة
فيها الا التوبة والاستغفار ويمين المنعقدة هي الحلف على امر المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو
ان يحلف على امر ماضي وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين
نرجوا ان لا يؤاخذ بها الله والقاصد في اليمين والمكره والناسي
سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى
وباسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه الا قوله والله اعلم فانه لا يكون يمينا وان حلف
بصفة

بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله
لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف
القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف
فيكون حالفا كقوله الله لا افعل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله بحالف
واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله
فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله او فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زاني
او شارب الخمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة تجزي فيها
ما يجزي في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه
ما تجزيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار
فان لم يقدر على الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة
على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان يقول لا يصلي ولا يتكلم اباه او
ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر

او بعد السلام فلا حنث عليه ومن حرم علي نفسه شيأ مما يملكه لم يصر محرمًا وعليه
ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو علي الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره
بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء من النذر وروي ان ابي حنيفة رضي الله عنه
رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجه او صوم سنة او صدقة
ما املكه اجزاءه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه ومن حلف لا
يدخل بيتًا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
ومن حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث ومن حلف
لا يتكلم الفقراء في الصلوة لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل واذا
حلف لا يسكنها فسكن ساعة فيها حنث وان اخذ في النقلة في الحال
لم يحنث ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابًا لم يحنث ومن
حلف

حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء
حنث ولو حلف لا يدخل هذه البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث
ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث فان حلف
لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد
ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم
كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخًا حنث
او لا يوكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا يوكل من
هذه النخلة او فهو علي ثمرها وان حلف لا يوكل من هذه البر فصار رطبًا
لم يحنث ومن حلف لا يوكل رطبًا فاكل البر مذنبًا حنث عند ابي
حنيفة رحمه ومن حلف لا يوكل لحمًا فاكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب
من الدجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا على قول
ابي حنيفة رحمه ومن حلف لا يشرب من ماء الدجلة فشرب منها باناء
حنث ومن حلف لا يوكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث

ولو حلف لا ياكل من هذه الدقيق فاكل من خبزها حنث ولو استفه
كما هو لم فان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم حنث
وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم باذنه حتى كلمه حنث واذا حلف
الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق
الباب حنث واذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل
الشوي فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل هذه
الطبيخ وهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الراس فيمينه على
ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل
البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن
حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على

الارض

الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير
فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس
عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث
وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين فقال ان شاء الله
متصلا بيمينه ولا حنث عليه وان حلف لياتينه ان استطاع فهذا على
استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو
على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى ايام الاسبوع
ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه وقالا رحمه اثنا
عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله
مرة واحدة برت يمينه ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت
بغير اذنه حنث ولا بد من اذن في كل خروج واذا قال الا ان اذن لك فاذن

لبهامرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم تحنث واذا حلف لا يتغدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل و
السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب
وهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا
يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث
وان حلف ليصعدن السماء وليقلبن هذه الحجر ذهبا انعقدت يمينه و
حنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا الدين اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضه زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم تحنث الحالف وان وجدها رصاصا
او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم تحنث حتى تقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنتين لم
يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم تحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين
البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة

الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى
حتى تذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فاذا كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا
حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به
فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان
احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها فان قال
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه ولا ترد اليمين على المدعي
ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى
عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك
اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى واذا كرر العرض عليه ثلث
كرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي
حنيفة رحمه ولا يستحلف عنده في ستة اشياء النكاح والرجعة والفيء في الا
يلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف

في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعي اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما زعم
انها له واقاما بينة علي ذلك قضي بها بينهما نصفان وان ادعي كل واحد منهما
نكاح امراة واقاما بينة لم يقض لواحدة من البينتين ورجع الي تصديق
المراة لاحدهما وان ادعي اثنان كل واحد منهما انه اشتري منه هذا العبد
واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك وان قضي بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ
جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا وهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخ ومع
احدهما قبض فهو اولي وان ادعي احدهما شري والاخر هبة وقبضا واقاما
ولا تاريخ معهما فالشري اولي وان ادعي احدهما الشري وادعت امراة
انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعي احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة
وقبضا فالرهن اولي وان اقام الخارج ان البينة علي الملك والتاريخ فصاحب
التاريخ الابعد اولي وان ادعيا الشري واقاما بينة علي التاريخين
والاول اولي فان اقام كل واحد منهما بينة علي الشري من الآخر وذكر تاريخا
فيهما

فيهما سواء وان قام الخارج البينة علي ملك مورخ واقام صاحب اليد بينة علي
ملك اقدم تاريخا كان الاولي وان قام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما
البينة بالنتاج فصاحب اليد اولي وكذلك النسج في الثياب التي لا ينسج
الا مرة واحدة كان صاحب اليد اولي وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر
فان اقام الخارج البينة علي ملك وصاحب اليد البينة علي الشري منه كان صاحب
اليد اولي منه فان اقام كل واحد منهما البينة على الشري من الآخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينات وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة
فيهما سواء ومن ادعي قصاصا علي غيره فجحد استحلف وان نكل في النفس حبس
حتي يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش فيهما وان قال المدعي
لي بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا علي الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي وان قال المدعي
عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغائب او رهن عندي او غصبته منه
اقام بينة علي ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب

فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص صح

فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة اليه وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك واقام البينة لم يدفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله
تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ولا تجب تغليظ اليمين على المسلم بالزمان ولا بمكان ومن ادعى انه
ابتاع من هذا العبد بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم في الحال
ولا يستحلف بالله ما بعت فلعله ثم فسخ ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق
عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت فلعله غصب ثم يسلم وفي النكاح
بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك
الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت دار في يد رجل ادعى
اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقام البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها

ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار
في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها على وجه القضاء
واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما
واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك
اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا
قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان
في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها
وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن
لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع
والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع
والا فسخنا البيع وان تراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر

يبتدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه
دعوي الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا
تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي ح وابي س وجعل القول قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة ره الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال
ابو يوسف ره يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعي الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما
بينة تحالفا عند ابي حنيفة ره ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان
مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج فان كان مثل ما
ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به
الزوج واقل مما اعترف به المرأة قضي لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة قبل
استيفاء

استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان
القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي وكان القول قول المستاجر في الماضي وان اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة ره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان
وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف
ورثته فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف ره يدفع الى المرأة ما
يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع رجل امته فجاءت بولد فادعاه البايع
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ابن للبايع وتفسخ البيع فيه ويرد
الثمن كله وان ادعى المشتري مع دعوت البايع او بعده فدعوة البايع
اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه
المشتري فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت به

لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذه يرد الثمن كله في قول ابي ح
ره وقال ابو يوسف وم ره يرد من الثمن بحصة الولد ولا يرد حصة الام ومن
ادعي احد التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي الشهادة في الحدود
تخير فيها الشاهدين بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقه فيقول انه اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة علي مراتب منها الشهادة
في الزنا تعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة
ببقية الحدود والقصاص كحد القذف والشرب تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل
فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجلا
وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية
وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب في النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان
لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او يتيقن لم تقبل شهادته قال ابو ح ره
يقتصر

يقتصر الحاكم علي ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم يسال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية
وما يتحمله الشاهد علي ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد
به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنها ما لا
يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة علي الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز له ان يشهد علي الشهادة الا ان يشهد علي ذلك وكذلك لو سمعه يشهد
الشاهد علي شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى
خطه ان يشهد حتى يذكر لفظ الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا
المحدود في القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد
لابويه ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا
المكاتبه ولا شهادة شريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب

علي اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكباير التي
يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار ويكل الربا والمقامر بالزرد والشطرنج ولا
من يفعل الافعال المستخفة كالبول علي الطريق والاكل علي الطريق ولا تقبل شهادة
من يظهر الشتم السلف ولا تقبل شهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية و
تقبل الشهادة اهل الذمة بعضهم علي بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة
الحربي علي الذمي واذا كان الحسنات اغلب من السيآت والرجل ممن تجتنب الكباير
قبلت شهادته وان لم بمعصيت وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا و
شهادة الخنثي جايزة واذا وافقت شهادة الدعوي قبلت وان خالفتها
لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعني عند ابي حنيفة رحمه الله وان شهد
احدهما بالالف والاخر بالالفين لم تقبل شهادة وان شهد احدهما بالالف والاخر بالف
وخمس مائة قبلت شهادة بالالف وان ادعت بالالفا فقد بطلت شهادة الآخر
واذا شهدا بالالف وقال احدهما قضي منها خمسماية قبلت شهادته بالالف
ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد

اذا علم

اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائه واذا شهد
شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد الآخر انه قتل يوم النحر بالكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل شهادة تين فان سبقت احديهما فقضي بها ثم حضر
الاخري لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة علي جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز
للشاهد ان يشهد بشي لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح و
الدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذا الاشياء اذا اخبره
بها من يثق به والشهادة علي الشهادة جايزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين علي شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد علي شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
لشاهد الفرع اشهد علي شهادة اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذي
او اشهدني علي نفسه ويقول شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته انه
اشهد ان فلانا اقر عندي بكذي ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت
شهود الاصل او يغيبو مسيرة ثلثة ايام او يمرضوا مرضا شديدا لا يستطيعون

معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه في شهادة شهود الفرع الزور
اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا و
نحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم فان حكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما تلف بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا
الا بحضرة الحاكم واذا شهد بمال شاهدين فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن نصف المال وان شهد بالمال ثلثة
فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان
شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة واحدة ضمنت ربع الحق وان رجعتا
ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية فلا ضمان
عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل

والنساء

والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل نصف وعلى النسوة نصف
الحق وان شهد شاهدين على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها فلا ضمان
عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان رجع
شهدا باكثر من مهر مثل ثم رجعا ضمنا الزيادة فان شهدا بالبيع شيء بمثل
القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان
وان شهدا على رجل انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا على رجل
انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول
لم يضمنا شيئا واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص
منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم
نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناكم و
غلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان بوجود الاحصان

اربعه

لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين
وشهد شاهدين بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب آداب القاضي

لا يصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة وان يكون من اهل الاجتهاد
ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره
الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي
الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم
تقبل قول المعزول عليه الا ببينة وان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه و
يستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم
به البينة ويعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول
الا ان يعترف الذي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها و
يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم

محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة
ويشهد الجنايز ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى
بينهما في الجلوس والاقبال عليهما ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع
ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن
المبيع او التزمه بعقد كالكفالة والمهر ولا يحبسه فيما سوى ذلك
اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر
ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق
عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا
بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم به المكتوب اليه ولا يقبل
الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا

ما فيه ثم يختم ويسلمه اليهم واذا وصل الي القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلم
الشهود اليه نظر الي ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في
مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه علي الخصم والزمه ما فيه ولا تقبل
كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف علي القضاء الا ان
ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الي القاضي حكم الحاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او
السنة او اجماع الامة بان يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي علي غايب
الا ان يحضر من يقوم مقام الغايب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود
في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم
عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الي القاضي واذا وافق مذهبه امضاه
وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وحكمهما في دم خطاء
قضي الحاكم بالدية علي العاقلة لا يجوز حكمه وتجوز ان يسمع البينة ويقضي
بالنكول وحكم الحاكم الي ابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مامونا
عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس علي قاسم واحد ولا يترك القاضي القسام
يشتركون واجرة القسام علي عدد رؤسهم عند ابي ح رح وقالا رحمهما الله
علي قدر انصباءهم واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة اد
عوا انهم ورثوها لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رح حتي يقيموا البينة علي موته
وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم وذكر في الكتاب القسمة انه قسمها
بقولهم وان كان المال المشترك ما سوي العقار وادعوا انه ميراث قسمه
في قولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع
بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة
نصيبه فان طلب صاحب الكثير القسمة قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان
كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا

كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق ولا يقسم
الحمام ولا البير ولا رحي الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة
على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسم القاضي
بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا ليقبض نصيبه ولو كانوا مشترين
لم يقسم مع غيبة احدهم وان كانوا العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم
فان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت الدور مشتركة في مصر واحد قسمت
كل واحد دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه وقالا اذا كان الاصلح لهم قسمة بعضها
في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد
منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يفرز ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب
البعض بنصيب آخر تعلق ثم يكتب اسامتهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالا
الاول والذي يليه بالثاني والثالث ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه

والاول

119

ولا فله السهم الاول ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في
القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل
الماء في ملك الاخر او طريق ولم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق
والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ولا يسيل في نصيب آخر فان لم يمكن صرف الطريق
والمسيل فسخ القسمة واذا كان علو لا سفل له او سفل لا علو له وسفل
له علو قوم كل واحد على حدة ثم قسم بالقيمة ولا يعتبر ذلك واذا اختلفا
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط
وزعم انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت
بعضه فالقول قول الخصم مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا
فلم يسلمه ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا
وفسخ القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم
تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه ويرجع بحصته ذلك من نصيب صاحبه

وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان
او لصا فاذا اكره الرجل على بيع ماله او على شرا سلعة او على ان يقر الرجل بالف او
يواجره فاكره على ذلك بالقتل او بضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالمبيع وان كان قبض
الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه
رده ان كان قايما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب
الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره على ما يخاف
منه على النفس او بعضو من اعضايه واذا خاف ذلك وسعه ان يقدم
على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به
ولم ياكل فهو اثم وان اكره على كفر بالله او بالنبي عليه السلام بقيد او حبس
او بضرب لم يكن اكراها حتى اكره بامر يخاف منه التلف على نفسه او على عضو من
اعضايه

اعضايه فان خاف ذلك وسعه ان يظهر ما اكرهوا به ويودي به وقلبه
مطمئن بالايمان فلا مأثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضايه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل
على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما
والقصاص على الذي اكره ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع المكره على الذي اكرهه بقيمة
العبد وبنصف مهر امرأته ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب
عليه الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكرهه السلطان وقالا
لا يلزمه الحد واذا اكره الرجل على الردة لم تبين امرأته منه والله اعلم بالصواب

كتاب السير في الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية
اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد
اثم جميع الناس وقتال الكفار واجب وان لم يبدونا بالقتال ولا يجب الجهاد

على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع اليد فان هجم العدو
على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن سيده واذا دخل المسلمون دار الحرب وحاصروا المدينة او حصنا دعوهم
الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية
فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل
من لم يبلغه الدعوة للاسلام الا ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة
ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا
عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسيرا او تاجر وان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى ولم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي
الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما
يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل المراة
الا باذن زوجها ولا عبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين

ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا امراة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا
مقعدا الا ان يكون هؤلاء ممن يكون له راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا
يقتل مجنون وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راى نقض الصلح
انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك
باتفاقهم واذا خرج عبدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلفوا العسكر
في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان
يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه
واولاده الصغار وكذلك ما هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا
على الدار فعقاره فيء والاولاد الكبار فيء وزوجته وحملها فيء ولا ينبغي ان
يباع السلاح من اهل الحرب ولا تجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يفادى بهم اسارى المسلمين

ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة وهو بالخيار ان شاء قسمه
بين المسلمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو بالخيار
في الاسري ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة
للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الي دار الحرب واذا اراد الامام العود الي دار
الاسلام ومعه مواشي فلم يقدر علي نقلها الي دار الاسلام ذبحها وحرقها
ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتي تخرجها الا دار الاسلام
والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا الحقهم مدد في دار الحرب قبل ان
يخرجوا الغنيمة الا دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا اذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل
حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر الذي
يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له المولي
في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه واذا غلب الترك علي الروم

فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا علي الترك حل لنا ما نجده من ذلك
وان غلبوا علي اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان ظهر عليها المسلمين
فوجدها المالك قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة
اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجرا واخرجه الي دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء تركه
ولا يملك علينا اهل الحرب مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا واحرارنا ونملك
عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد للمسلم فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة
فان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم
قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الي دار الاسلام ثم يرتجعها منهم
ثم يقسمها ولا يجوز بيع الغانم قبل القسمة من الغانمين ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد ان
اخرجها الا دار الاسلام فنصيبه لوارثه ولا باس بان ينفل الامام في حال
القتال ويحرض بالنفل علي القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول

للسرية قد جعلت لكم ابع بعد الخمس ولا ينفل للقاتل بعد احراز الغنيمة الا من
الخمس واذا لم تجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب
على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا اخرج المسلمون من دار الحرب
لم تجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او
طعام رده الي الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الا
خماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب رجلا فشتري فرسا استحق
سهم الراجل ولا يسهم مملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولاكن يرضخ لهم فاما
الخمس فانه يقسم علي ثلثة اسهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فقراء ذوي القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع الي اغنيائهم شئ فاذا ذكر الله
الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربي كانوا يستحقونه في زمن النبي

علوبا النصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الي دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام واخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة واخذوا شيئا
تخمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم في دار الحرب تاجرا فلا تحل له
ان يعترض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج
به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن
ان يقيم في دارنا سنة ويقول له ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك ان يرجع الي دار الحرب
وان عاد الي دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم
فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان
اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون
من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف الي مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الي اقصى حجر باليمن بمهرة
الي حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الي عقبة حلوان

ومن علث الي عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وكل ارض اسلم عليها اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي
ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا
مواتا فهي عند ابي يوسف رحمه معتبرة بحيزها فان كانت من حيز الارض الخراج
فهي خراجية وان كانت من حيز الارض العشر فهي عشرية والبصرة عند عشرية
باجماع الصحابة وقال محمد رحمه ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء
دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية فان احياها
بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله عنه الي اهل السواد من كل جريب يبلغها الماء قفيز
هاشمي وهو الصاع درهم وفي الرطبة خمسة دراهم وفي كل جريب الكرم المتصل
والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوي ذلك من الاصناف يوضع عليها
بحسب الطاقة وان لم يطلق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب علي ارض
الخراج الماء وانقطع عنها او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليه لانه فات

التمكين

التمكن من الزراعة الا وان اعطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل
الخراج اخذ منه الخراج علي حاله ويجوز ان يشتري المسلم الارض الخراج من
الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج الجزية علي ضربين
جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتداء الامام وضعها اذا غلب الامام علي الكفار فاقرهم علي املاكهم فيضع
علي غني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعين درهما ويأخذ منهم
في كل شهر اربعة دراهم وعلي المتوسط الحال اربعة وعشرين درهم
في كل شهر درهمين وعلي الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر درهما
وتوضع الجزية علي اهل الكتاب والمجوسي وعبده الاوثان ولا توضع علي
عبده الاديان من العرب وللمرتدين ولا جزية علي امراة وعلي صبي
ولا زمن ولا اعمي ولا فقير غير معتمل ولا علي الرهابين الذين لا يخالطون
الناس ومن اسلم وعليه الجزية سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت
الجزيتان ولا يجوز احداث البيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان

انهدمت الكنائس والبيع القديمة ويؤخذ اهل الذمة بالتميز على المسلمين
في زيهم ومراكبهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن
امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او سب النبي عم او زنا بمسلمة لم ينتقض
عهده ولا ينتقض الا بان يلحق بدار الحرب او غلبوا على مواضع فيحاربون
واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت شبهة كشفت له
وحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره له ذلك فلا شيء على القاتل واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل ولا تحبس
حتى تسلم ويزول ملك المرتد زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان
مات او قتل انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئ فان لحق بدار مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

لا تحل للرجال
لبس الحرير وتحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه
وقالا رحم يكره التوسد ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما

ويكره

ويكره عند ابي حنيفة رحم ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته
قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي
الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والطيب في انية الذهب و
الفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق و
يجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رضي الله عنه والركوب على سرج
المفضض والجلوس على سرير المفضض ويكره التعشير والنقط ولا باس بتحلية
المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان
ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان تقبل في الهدية و
الاذن قول العبد والصبي ولا يقبل في المعاملات قول الفاسق ولا
تقبل في الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من اجنبية الا وجهها
وكفيها فان كان لا يامن من الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي
اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها

وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الي موضع المرض منها وينظر الرجل
من الرجل الي جميع بدنه الا ما بين سرته الي ركبته ويجوز للمرأة ان ينظر من
من الرجل الي ما ينظر الرجل اليه منه وينظر المرأة من المرأة الي ما يجوز للرجل ان ينظر اليه
من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الي فرجها وينظر الرجل من ذات
محرم الي الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الي ظهرها وبطنها
ولا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الي ما يجوز ان ينظر
منه الي ذات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشري وان خاف ان
يشتهي والخصي في النظر الي الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته
الا الي ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن
امرأته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك
في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر في غلة ضيعته او ما جلبه من بلد
آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة ولا بأس بان يبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا والله اعلم

كتاب الوصا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة
ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث
ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال حياته او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي
الانسان بدون الثلث فان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي
ثم ردها في غير وجهه فليس برد فان ردها في وجهه فهو رد والموصى به
يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل
القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الي عبد او كافر او فاسق
اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الي عبد نفسه وفي الورثة
كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الي من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه
القاضي غيره ومن اوصى الي اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم وكذلك رد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها

وكذلك اعتاق العبد بعينه وكذلك الخصومة في حقوق الميت ومن اوصى
لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ايضا ولم تجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا
فان لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وارباع عند ابي يوسف ومحمد رح ولا يضرب
ابو حنيفة رضي الله عنه للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين تحيط بماله لم تجز الوصية الا ان
يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فلو اوصى
بمثل نصيب ابنه جاز الوصية فان كان ابنان فللموصى له الثلث ومن
اعتق عبدا في مرضه او باعه او حاباه او وهب فذلك كله وصية وهو يعتبر
من الثلث يضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم عتق فالمحاباة
عند ابي حنيفة رحمها العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله احسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان
اوصى

اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه من شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق
الله تعالى قدمت الفرايض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة و
الكفارات وما ليس بواجبة قدم منه ما قدمها الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده فان لم يبلغ الوصية النفقة حجوا عنه من حيث يبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده
عند ابي حنيفة رح ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز
للموصي الرجوع عن الوصية اذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى
لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان والولد فيكون للاثنين فصاعدا
ولو اوصى لذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه
وان كان له عم وخالان فللعم نصف وللخالين نصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه
او بثلث غنمه فهلك ثلثان وبقى ثلثه وهو يخرج من ما بقي من ماله وان اوصى
بثلث فهلك ثلثان وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله وكم يستحق الا ثلث
ما بقي من ثيابه ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع الى موضع له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين
وكل خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز للحمل الوصية وبا
لحمل اذا وضع الاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وان اوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية وصح الاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت
ولدا بعد موت الموصي وكل واحد منهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له الام للوصية
ولد تبعا وان لم يخرجا من الثلث ضرب من الثلث فاخذت بالحصة منهما جميعا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ياخذ ذلك من الام فان وصل شي اخذه من
الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة
العبد من الثلث يسلم اليه يخدمه وان كان لا مال لغيره تخدم للورثة يومين وللموصى

له فان

له فان مات الموصى له عاد الى ورثته واذا مات الموصى له في حال حيوته الموصي بطلت الوصية
واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا
عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان
لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله فلان ماله ثم اكتسب مالا استحق
الموصى له بثلث ما يملك عند الموت

كتاب الفرايض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة
ومن الاناث سبع البنت وابنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة ولا ترث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد
واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله ستة والربع النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة للبنت وابنة الابن
اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم يكن لاب

وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع فرض الزوج مع الولد وولد
الابن وفرض الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن والثمن فرض الزوجات
مع الولد وولد الابن والثلثان للاثنين ممن فرض النصف الا الزوج والثلث
فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
من جهة كانا وصاعدا ويفرض ذلك لها في مسئلتين وهو زوج وابواه وزوجة
وابوان ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وهو لكل اثنين من الاولاد الام
ذكورهم واناثهم في القسمة سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من ابويين
مع الولد وولد الابن وهو للام مع الاخوة وهو للجدات وللجد مع الولد و
البنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد
من ولد الام وتسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا
واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون باذائهن
او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن واقرب العصبات

البنون

البنون وبنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهو الاخوة ثم بنو الجد وهم اعمام الميت
ثم بنو ابي الجد واذا استوى بنو الاب في درجة فاولاهم من كان من اب وام والابن ولا
ابن ابن والاخوة لاب وام او لاب اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم
من العصبات ينفرد بالميراث دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب
فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب الوصية المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس
باخوين والفاضل عن فرض البنات لابن الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الا
نثيين والفاضل من فرض الاختين لاب وام للاخوة والاخوات من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وابن ابن فللبنت النصف
والباقي لابن الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض
الاخت لاب وام لابن الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن
ترك ابن عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما لان الاخ لام
صاحب فرض والباقي هما سواء والعصوبة مسئلة المشتركة وهي الحمارية
ترك المرأة زوجا واما وجدة واخوة من ام واخا من اب وام وللزوج النصف

ولام او الجدة السدس والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخ لاب وام والفاضل عن
فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فانه لا يرد عليهما لان العصبة يستحقون بالقرب وهولاء اقارب الا الزوجين ولا
يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة فيتوارث به اهله ولا يرث
المسلم الكافر ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل
واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في
شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما جميعا مثاله مجوسي مات عن ام
وهي اخته ترث بالامية والاختية ولا ترث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي
يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات
وترك حملا وقف ماله حتى تضع امراته الحمل في قول ابي حنيفة رح حتى يعرف ما تضع
ولدا ام اثنان او ثلثة ام ذكرا ام انثى لئلا يفتقر فيه الى فسخ القسمة وفيه
روايات آخر والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رض وقالا رحمهما يقاسمهم
الا ان

الا ان ينقصه مقاسمة الجد من الثلث فلا تنقص واذا اجتمع الجدات فالسدس
لاقربهم ولا تحجب الجدة امه ولا ترث ام الاب الام فيهم لانها من ذوي الارحام وكل
جدة تحجب امها واذا لم تكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ارحامه وهم عشرة
ولد البنت ولد الاخت وابنة الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم
لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فالاقرب من كان من ولد الميت
ثم ولد الابوين او احدهما وهما بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه
او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات والعم من الام واذا استوى ولدان في
الدرجة واولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم اب الام اولى
وولد الاخ والاخت في قول ابي حنيفة رض وعلى قولهما ولد الاخ والاخت اولى و
المعتق اولى بالفاضل عن ذوي الارحام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالاة
يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن عند ابي ح رح
وقالا رح للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واخ مولاه
فالمال للجد في قول ابي حنيفة رح وقالا هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب والله اعلم

حساب الفرائض اذا كان في المسئلة نصف او نصف وما
بقي فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من
ثلثة وان كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن او
ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصفا وثلثا وسدس فاصلها من ستة
لانه مخرج السدس والثلث وهي تعول الي سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وترا وشفعا
وان كان الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنا عشر وسبعة عشر وترا واذا كان
مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الي سبعة وعشرين
دفعة واحدة واذا انقسمت المسئلة علي الورثة فقد صحت وان لم تنقسم
سهام فريق عليهم فاضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة
فما خرج منه صحت كامراة واخوين فللمراة الربع وللاخوين ثلثة اسهم ما بقي
لا ينقسم عليهما فاضرب في اصل المسئلة اثنين فيكون ثمانية ومنها تصح
المسئلة فان وافق سهامهم عدد رؤسهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامراة وستة اخوة للمراة الربع وللاخوة ثلثة يوافق الستة بالثلثين فاضرب الوفق

وهو الثلثين من عددهم في اصل المسئلة فتصير ثمانية ومنها تصح مسئلة فان
لم ينقسم سهام الفريقين فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث
لو ثم اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزي احدهم عن الاخر كامراتين
واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الاخر
اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين واذا ضربت الاربعة في اصل المسئلة
فان وافق احد العددين للاخر ضربت وافق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في
اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة في
النصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر فيصير ذلك اثنى عشر ثم في اصل المسئلة
ومنها تصح المسئلة فاذا صحة المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم
ما اجتمع علي ما تصح صحة منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم ينقسم
التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم
علي عدد ورثته فقد صحة المسئلتان مما صحت منه الاول وان لم تنقسم صحت
فريضة الميت الثانية بالطريقة التى ذكرنا ثم ضربته احد المسئلتين في الاخرى

بلحاقه عتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديون التي عليه ونقل ما اكتسبه
في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضي ديون التي لزمت في حال الاسلام
مما اكتسب في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال
ردته وما باع او اشتراه او تصرف فيه تصرفا من امواله في حال ردته موقوف
فان سلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد
بعد حكم الحاكم بلحاقه الى دار الاسلام فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه
اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها فيها ونصارى
بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ
من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج من اموال
بنى تغلب وما اهداه جميع الى الامام والجزية تصرف الى مصالح المسلمين فتسد
منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة وعمالهم وعلماءهم وما
يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من
المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة

وكشفوا

وكشفوا عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتل بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها اليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه
الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكن صرفوه
في حقه افتى اهله فيما بينه وبين الله وان لم يكن سهام الميت الثاني وما
صحت منه الفريضة موافقة فان كانت بينهما موافقة فضربوا وفق المسئلة
الثانية في الاول وما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل ما كان له من المسئلة
الاولى شيء فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية وما كان له من المسئلة
الثانية شيء فهو مضروب في تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب درهم قسمت ما صحت منه
المسئلة كله على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
بوقت العصر ١٠٦٩

كاتب الحروف احمد امام في قرية جنتلاء

الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على محمد وءاله

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله وصحبه اجمعين

ولا عدوان الا على الظالمين والعاقبة للمتقين

تجربت المركب

تجربت المركب على القرطاس

تجربت المركب

تجربت المركب

تجربت